

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم قانون الأعمال

## الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال  
- تخصص القانون العام للأعمال -

إشراف الأستاذة:  
أبراهمي فضيلة

إعداد الطالبين:  
\* عاشور أعراب  
\* موساوي ججية

تاريخ المناقشة: 2014/09/14

لجنة المناقشة:


إملول ريمة، أستاذة مساعدة ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-..... رئيسة  
أبراهمي فضيلة ، أستاذة مساعدة ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-..... مشرفة ومقررة  
فتوس خدوجة، أستاذة مساعدة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2013 - 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ  
إِلَّا قَلِيلًا ...

(الإسراء: 85)



## إهداء



إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى كل إخوتي


إلى من شاركته في هذا العمل المتواضع "حبيبة"

إلى كل أصدقائي

إلى كل أساتذتي الأفاضل و بالخصوص الأستاذ "زوييري"

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

كلهم



## إهداء




إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار "أبي"  
إلى بسمه الحياة و سر الوجود "أمي"  
إلى كل أخواتي و إخواني  
إلى من ساندني في إنجاز هذه المذكرة "المين"  
إلى كل أصدقائي  
إلى كل أساتذتي الكرام في التعليم العالي .  
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

حبيبة



## كلمة شكر ومحرفان



بعد حمد الله وشكره والثناء عليه

إعترافا بالفضل نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان  
إلى أستاذتنا المشرفة

الأستاذة براهيمى فضيلة

أعراب و ججفة

## قائمة أهم المختصرات :

أولاً: باللغة العربية :

- ج.ر : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ص : صفحة .
- ص.ص : من الصفحة (...) إلى الصفحة (...).
- ع : عدد .
- ل.ت.م.ع.ب : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .

ثانياً: باللغة الفرنسية :

- **CMC** : Conseil de la Monnaie et du Crédit
- **COB** : Commission des Opérations de Bourse .
- **COSOB** : Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.
- **CNCL** : La Commission Nationale de la Communication et des Libertés .
- **CSA** : Conseil Supérieur de l'Audiovisuel .
- **DC** : Décision du Conseil .
- **Ed** : Editions .
- **Ibid** : Ibidem (même référence) .
- **N°** : Numéro .
- **Op.cit** : (Opere citato) , référence précédemment citée .
- **P** : Page
- **P.P** : de la Page (...) à la Page (...).

مقدمة

أمام ضعف الوضع الإقتصادي والإجتماعي وتفاقم الديون الخارجية وضغوطات صندوق النقد الدولي التي عرفتها الجزائر، أثبت فشل الدولة في تنظيم المجال الإقتصادي، فبات من الضروري البحث عن سياسة تسير جديدة والتخلي عن فكرة التسير الإداري المركزي للقطاعات الإقتصادية، فسارت الدولة الجزائرية على التغير والإسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي للتخلص من رواسب السياسة الإحتكارية المنبثقة عن الإقتصاد الموجه، وهو نتيجة حتمية لتبني إقتصاد السوق ومبادئ العولمة، فانتهاج النظام الليبرالي قاد السلطات العمومية لتبني آليات إقتصاد السوق كمبدأ حرية الصناعة والتجارة<sup>(1)</sup> ومبدأ حرية المنافسة وكذا حماية الملكية الخاصة<sup>(2)</sup>.

ولقد تميز دستور 1996 عن دستور 1976 بابتعاده عن الاحكام المكرسة للدولة الراعية أي الدولة الكل "le tout état"، وبتكريسه لحرية الصناعة والتجارة والملكية الخاصة يكون قد رسم معالم الدور الإقتصادي الجديد للدولة و المتمثل في الضبط، ونقصد بمصطلح الضبط تلك المهمة التي تتولها السلطات الإدارية المستقلة المتمثلة في ضمان تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق<sup>(3)</sup>.

وتعتبر فكرة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والتي هي نسخ بسيطة للنوع الغربي، ماهي إلا إستجابة قانونية لخلفية إقتصادية محضة والتي تتجسد في طبيعة الدور الإقتصادي الجديد للدولة والذي إستدعى بعد إسحاب هذه الأخيرة من

1- أنظر المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ع 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ع 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ع 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

2- أنظر المادة 52، مرجع نفسه.

3- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- 2011، ص05.



وظائف التسيير المباشر والمراقبة و إيجاد شكل مؤسساتي جديد ينوب عن الدولة ويسهر على حسن سير السوق والمنافسة<sup>(4)</sup>، وعليه خولت الدولة بعض من سلطاتها التقليدية للسلطات الإدارية المستقلة حتى تتمكن من ضبط النشاط الإقتصادي، ظهرت هذه الأخيرة في بداية التسعينات، بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 07-90<sup>(5)</sup> والذي تم حله في 1993، وتلتها العديد من السلطات في مجالات مختلفة، ففي المجال المالي إستحدثت سلطتي ضبط هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية<sup>(6)</sup> كما أنشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في سنة 1993<sup>(7)</sup>، وكذا مجلس المنافسة في سنة 1995<sup>(8)</sup>، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000<sup>(9)</sup>، إلى غيرها من السلطات الأخرى .

حيث زودت هذه الهيئات بمجموعة من صلاحيات تختلف من هيئة لأخرى وتأخذ أشكالاً مختلفة، فمنها من يتمتع بصلاحيات الرقابة وأخرى العقاب ومنها من تتولى صلاحيات التحكيم وأخرى تقوم بوضع أنظمة، فكل هذه الصلاحيات كانت في السابق موزعة على هيئات إدارية وقضائية فمثلاً فيما يتعلق بسلطة التنظيم، فبحكم الدستور

- 
- 4- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 37.
- 5- قانون رقم 07-90، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ع 14 مؤرخ في 04 أبريل 1990، ملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ر.ع 69، مؤرخ في 27 أكتوبر 1993.
- 6- قانون رقم 10-90، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16، صادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).
- 7- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ع 03، صادر في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ع 11، صادر في 19 فيفري 2003.
- 8- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 09، مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- 9- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ع 48، صادر في 6 أوت 2000.

يعود إختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية المجسدة في الوزير الأول فهو المكلف بتنفيذ القوانين وحسن سير الإدارة العمومية في البلاد، إلا أن الضرورة التي يتطلبها القطاع الإقتصادي، بات من الضروري تمتع هذه السلطات بصلاحيات سن قواعد عامة مجردة تطبق على الأعوان الإقتصاديين المتدخلين في القطاع الذي تشرف عليه و هو ما يتعلق بكل من مجلس النقد والقرض و لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وأخيرا مجلس المنافسة.

فيعتبر مجلس المنافسة أحد أهم الأدوات القانونية التي جسدت سياسة الدولة في الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، إذ يعد إبداعا كبيرا في المحيط الإقتصادي والمؤسسي الجزائري<sup>(10)</sup>، ويسعى قانون المنافسة إلى إرساء مبادئ المنافسة الحرة وتنظيمه للممارسات التي تتنافى مع هذه المبادئ، بالإضافة إلى أنه يعمل على بعث ثقافة المنافسة بين المؤسسات الإقتصادية المتواجدة في محيط تنافسي وبغرض القيام بالمهمة الأساسية المتمثلة في ضبط السوق، يتمتع مجلس المنافسة بإختصاصات واسعة تتنوع بين الإختصاص القمعي والإختصاص الرقابي والإختصاص الإستشاري والتنظيمي، وفي ما يخص مسألة الإختصاص التنظيمي الذي هو محل لنقاشات قانونية حادة، وذلك لأن الدستور لم ينص على هذا النوع من الإختصاص للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة، ومن هذا المنطلق تتجلى لنا أهمية هذا الموضوع الذي يدعونا للوقوف عند عدة إشكالات قانونية هامة في هذا المجال وبالتالي

- إلى أي مدى يمكن التسليم بالإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة بالنظر إلى الإختصاص التنظيمي المنصوص عليه في الدستور والقوانين الخاصة ؟

10- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون العام للأعمال، جامعة محمد بوقرة - بومرداس - 2009، ص 07 .

ولغرض معالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكال المطروح ارتأينا إتباع المنهج الوصفي وكذا التحليلي لبعض المواد القانونية إلى جانب المنهج المقارن مع بعض التشريعات المقارنة، بحيث تناولنا الحديث عن الجوانب المحيطة لهذه السلطة في ما يخص أصل التنظيم، دستورية نقل الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، وكذا السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالإختصاص التنظيمي (الفصل الأول).

وتناولنا أيضا مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية، باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة ضبط، وإسقاط أحكام الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة على مجلس المنافسة (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

## تكريس السلطة التنظيمية

السلطة التنظيمية وسيلة من وسائل مباشرة الدولة لنشاطها الإداري وتعتبر الهيئات الإدارية التقليدية المتمثلة في السلطة التنفيذية الوحيدة المكرس لها دستوريا مباشرة هذا الاختصاص، إذ كانت تتولى هذه الأخيرة صلاحيات تنفيذ القوانين استنادا إلى قاعدة أن كل ما لا يدخل في مجال التشريع يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية للهيئة التنفيذية ولكن لم تعد السلطة التنفيذية مجرد أداة وظيفتها تنفيذ القانون، بل أصبحت تمتد إلى سن القانون بالمفهوم الواسع حيث توصلت إلى تجاوز السلطة التشريعية نظر لكثرة تدخلها وتأثيرها في كل المجالات، فأدى إلى تحول القاعدة إلى أن مجال التنظيم هو الأصل ومجال التشريع هو الاستثناء إذ أصبحت موضوعات هذا الأخير المذكورة على سبيل الحصر في فحوى الدستور<sup>(11)</sup>، وعرفت سلطة التنظيم تطورا وتنوعا من حيث الأنظمة الصادرة عنها لذا تنوعت الأجهزة التي تختص بممارستها، إبتداء من السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور (المبحث الأول) إلى الهيئات الإدارية المستقلة التي منح إليها الاختصاص التنظيمي بموجب نصوص قانونية (المبحث الثاني).

11- فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2010، ص 11.

## المبحث الأول

### السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور

لقد أدى توسيع مجالات النشاط العام في الدولة الحديثة إلى عدم الاكتفاء بالقانون الصادر من البرلمان<sup>(12)</sup> وذلك لامتيازه بالإطالة في تدخل السلطة التنفيذية عن طريق الاختصاص التنظيمي، ويعتبر تزويد السلطة التنفيذية بهذا الاختصاص من بين ضروريات ومتطلبات حسن سير المرافق العامة في الدولة باعتبارها أكثر احتكاكا بتفاصيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية وما تتضمنه من تغيرات مفاجئة، لذلك فكثيرا ما توكل مهمة مواجهة هذه التغيرات بمقتضى قرارات إدارية لها قوة التنفيذ<sup>(13)</sup> كما أن حق إصدار اللوائح أصبح لا غنى عنها لسهولة تغييرها وتعديلها كلما دعت الضرورة<sup>(14)</sup>.

ويعرف الأستاذ "مولود ديدان" سلطة التنظيم بأنها : « السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال الذي يعود لرئيس الحكومة »، ومنه فإن سلطة التنظيم هي سلطة إصدار أنظمة في مجال معين من طرف السلطة الادارية المختصة، سواء بطريقة مستقلة أو غير مستقلة<sup>(15)</sup>.

12- أنظر المادة 98 من من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

13- دحاس صونية، مرجع سابق، ص 43.

14- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، بيروت، 1988، ص 496.

15- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-، 2011، ص 17.

ومن خلال هذا التعريف نجد صاحب الاختصاص التنظيمي هي السلطة التنفيذية باعتبارها إدارة كلاسيكية (المطلب الأول) وكذا أنواع الأنظمة الصادرة عنها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص التنظيمي باعتبارها إدارة

#### كلاسيكية

تمارس السلطة التنفيذية الاختصاص التنظيمي على سائر المرافق العامة لتنظيمها في جميع المجالات، وباستقراء المادة 125 من دستور 1996 التي تنص : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة لقانون. يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول (16) " .

\* نلاحظ من خلال هذه المادة أن السلطة التنظيمية تشمل على مجالين :

1- مجال اختصاص رئيس الجمهورية : حيث تبين المادة 1/125 من الدستور التي تنص : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " على أن لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار اللوائح والمراسيم الرئاسية دون أن تكون مستندة إلى قوانين سابقة صادرة عن السلطة التشريعية ، لذلك تدعى باللوائح المستقلة وهذا ما سنوضحه في (الفرع الأول) ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة. والمجال الثاني يتمثل في :

2- مجال اختصاص الوزير الأول : حيث تبين المادة 2/125 من الدستور التي تنص : " يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " على أنه لم تعد

16- راجع المادة 1/125 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 معدل و متمم، مرجع سابق.

مهمة تنفيذ القوانين مسندة لرئيس الجمهورية فحسب<sup>(17)</sup> بل أصبح من صلاحيات الوزير الأول كذلك بموجب إصدار اللوائح التنفيذية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة

بالرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية نجد أنها منحت السلطة التنفيذية اختصاص تنظيم المرافق العامة في الدولة، وهذا ما تقرره المادتين 11/111 و 152 من دستور 1976<sup>(18)</sup> وعملية التنظيم تأدى عن طريق المراسيم التنظيمية الصادرة من طرف رئيس الدول أو الجمهورية<sup>(19)</sup>.

وبناء على هذا الدستور فإنه يحيل إلى أحادية السلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص التنظيمي، ولكن اعيد النظر في دستور 1989 إلى الأخذ بازدواجية السلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص التنظيمي ونفس ما أخذ به دستور 1996 ضمن المادة 125 منه<sup>(20)</sup>.

يتمتع رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 بوظائف إستراتيجية هامة باعتباره السلطة السامية للإدارة، إذ تكمن صلاحياته في التنظيم إلى جانب ضمان امن

17- قبل دستور 1989 كانت صلاحيات رئيس الحكومة "الوزير الأول حاليا " شبه منعدمة ،راجع في ذلك دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 20 فيفري 1989 ، ج.ر.ع 09 ، صادر في 1 ماي 1989 (ملغى) .

18- راجع المواد 111 و 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-57 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ع 94 لسنة 1976(ملغى).

19- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007، ص 72 .

20- فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 29 .



الدولة وعليه فاختصاص رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي يمثل مجالا واسعا وهاما بما يضمنه من السير والتنظيم العادي في الميادين التنظيمية (21).

يسند هذا الاختصاص على قوة دستورية بموجب المادة 125 منه، كما تجدر الإشارة على أنه يطلق على اللوائح تسمية التشريع الفرعي التي تتخذ على شكل مراسيم وذلك لتمييزه عن التشريع العادي الصادر من البرلمان، وتتميز السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية على أن مواضعها غير محددة عدا ما حدده المشرع ضمن اختصاص البرلمان بموجب المواد 122 و123 من الدستور (22).

## الفرع الثاني

### ممارسة الوزير الأول للسلطة التنظيمية التنفيذية

يعتبر الوزير الأول مسؤولا عن تنفيذ السياسة الحكومية بعدما كانت صلاحياته مهمشة ضمن الدساتير السابقة أي قبل دستور 1989 (23).

يقوم الوزير الأول إلى جانب رئيس الجمهورية بمباشرة الاختصاص التنظيمي عن طريق الصلاحيات التنفيذية وهذا ما تقتضيه المادة 2/125 من دستور 1996 التي تنص على :

" يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " ويفهم من نص هذه المادة أن السلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول ليست مستقلة بحيث لا يجوز له اتخاذ قرارات وتدابير في مواضع لم يسبق تنظيمها سواء من قبل البرلمان

21 - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد سطيف، 2010 ص 102 .

22- رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص 18 .

23- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 103 .

أو رئيس الجمهورية<sup>(24)</sup>. فينقسم المجال التنظيمي إلى نوعين: المجال التنظيمي المستقل « règlement autonome » والآخر يسمى بالمجال التنظيمي التنفيذي، الذي يعود للوزير الأول من خلال صلاحية تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان .

بالإضافة لذلك فالوزير الأول مكلف أيضا بتنفيذ التنظيمات الصادرة من رئيس الجمهورية<sup>(25)</sup> عن طريق تنفيذ المراسيم الرئاسية، وهو ما جاء به مضمون نص المادة 2/85 من دستور 1996 التي تنص على " يمارس الوزير الأول ..... ويسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات ..... " <sup>(26)</sup> .

وما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 3/85<sup>(27)</sup> أين لقب رئيس الحكومة بالوزير الأول وعلى مهامه حيث قيد من اختصاصه التنظيمي ليجعله مرتبطا بموافقة رئيس الجمهورية، ومن خلال مضمون هذه الفقرة نشك في مدى تمتع الوزير الأول بالسلطة التنظيمية التنفيذية الفعلية .

بما أن موافقة رئيس الجمهورية على هذه المراسيم التنفيذية يعتبر جوهر إضفاء الصيغة التنفيذية أي سريان مفعولها وبالتالي ينفرد رئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية ما يفسر اتجاه الدولة نحو النظام الشبه الرئاسي <sup>(28)</sup> .

24- رضواني نسيمية ، مرجع سابق ، ص 19 .

25- لباد ناصر ، مرجع سابق ، ص 104 .

26- راجع المادة 2/85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل و متمم، مرجع سابق .

27- راجع المادة 3/85، مرجع نفسه .

28- دحاس صونية ، مرجع سابق ، ص 53 .

## المطلب الثاني

### أنواع الأنظمة أو اللوائح التنظيمية

تختلف الاصطلاحات التي يطلقها فقهاء القانون على أنظمة أو (اللوائح التنظيمية) فالبعض يسميها القرارات الإدارية التنظيمية أو الأوامر الإدارية التنظيمية والبعض الآخر يسميها بالتشريعات الحكومية أو ما يسمى بالتشريع الفرعي<sup>(29)</sup> كما يطلق عليها بالتنظيم في القانون الجزائري<sup>(30)</sup> .

واللائحة هي قاعدة عامة ومجردة تصدر من السلطة التنفيذية<sup>(31)</sup> وتصدر هذه اللوائح من أجل تنظيم المرافق العامة، حيث تعتبر وسيلة هامة في يد السلطة المختصة لممارسة نشاطها الإداري<sup>(32)</sup> .

ويمكن تقسيم اللوائح أو الأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية إلى نوعين استناد إلى أوقات أو ظروف إصدارها، فهناك لوائح تصدر في ظروف عادية (الفرع الأول) وأخرى تصدر في ظروف غير عادية (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### اللوائح التي تصدر في الظروف العادية

هي اللوائح التي تتطلبها المرافق العامة لضمان سيرها العادي دون وجود ظروف إستعجالية وتنقسم إلى لوائح مستقلة أو القائمة بذاتها (أولاً) واللوائح التنفيذية (ثانياً)

29 - فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 12 .

30 - لباد ناصر ، مرجع سابق ، ص 61 .

31 - ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008 ، ص 59 .

32 - لباد ناصر ، مرجع سابق ، ص 61 .

## أولا : اللوائح المستقلة

تعتبر هذه الأنظمة مستقلة كونها لا تخضع للتشريع، ولكن تندرج ضمن الأعمال الإدارية ولهذا نتساءل إذا كانت هذه الأنظمة المستقلة تملك نفس القوة القانونية مقارنة مع التشريع الصادر من البرلمان، وقد جاء مجلس الدولة الفرنسي بنفي تمتعها بنفس القيمة القانونية وعليه فإن النصوص التشريعية أسمى من الأنظمة المستقلة كما يجب على هذه الأخير أن لا تتعدى على التشريع، وذلك احتراماً للهرم القانوني<sup>(33)</sup> .

وتعرف الأنظمة المستقلة أو كما يطلق عليها المراسيم الرئاسية المستقلة بأنها تشريعا ثانويا صادر عن السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى الاستناد لتشريع قائم أي قائمة بذاتها<sup>(34)</sup> .

كما أنها القواعد التي تصدرها الهيئة الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة بمراعاة هدف تحقيق الصالح العام وتنظيم مختلف مرافقه<sup>(35)</sup>، وحسب المادة 1/125 ينفرد بها رئيس الجمهورية .

\* و تصدر السلطة التنفيذية هذا النوع من اللوائح في حالتين :

- حالة تنظيم المرافق العامة و تسمى باللوائح التنظيمية .
- حالة المحافظة على النظام العام و تسمى بلوائح الضبط أو البوليس .

### 1- اللوائح التنظيمية :

تصدر هذه اللوائح لغرض تنظيم المرافق وتنسيق الهياكل الحكومية ومختلف مصالحها بهدف حسن سير عملها، فكلما استلزم ذلك تتدخل السلطة التنفيذية بموجب إصدار

<sup>33</sup> - ZOUAIMIA Rachid et RENAULT Marie Christine , Droit administratif, Berti ed. Alger ,2009, p 53 .

34 - سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 528 .

35 - محي الدين القيسي ، القانون الإداري العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 88 .

لوائح تنظيمية<sup>(36)</sup>، وحسب المادة 77 من دستور 1996، فـرئيس الجمهورية يتخذ إجراءات إلزامية وحاسمة لكل من الإدارة و المواطنين<sup>(37)</sup> .

## 2- لوائح الضبط أو البوليس :

حيث تتولى السلطة اللائحية تنظيم كافة الموضوعات التي لا تتدخل في نطاق القانون المحدد في الدستور، ومثال المجال المحدد للقانون في الدستور الفرنسي لعام 1958 يظهر في نص المادة 34، والملاحظ أن موضوعي الضبط والمرفق العام لم يضعها صراحة ضمن موضوعات نطاق القانون، وانطلاقا من هذا يمكن القول أن هذه الموضوعات تدخل في نطاق اللوائح المستقلة استنادا إلى المادة 37 من الدستور الفرنسي لعام 1958<sup>(38)</sup> .

رغم الانتقادات الموجهة لهذا المسلك، خاصة من الفقه المصري وذلك نظرا للخطر المحدق بالدول التي تكون في عهدها الدستوري الأول، إلا أن الدستور الجزائري الصادر في 22-11-1976 الذي أخذ بنفس الأسلوب في تحديد نطاق القانون واللائحة<sup>(39)</sup>، وهذا ما سار عليه أيضا دستور 1989 حيث نصت المادة 1/116 : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"<sup>(40)</sup> أما دستور 1996 فقد نص على القاعدة في المادة 125<sup>(41)</sup> .

36- سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 529 .

37- دحاس صونية ، مرجع سابق ، ص 48 .

38- فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 15 .

39- أنظر المواد 151-152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، مرجع سابق .

40- أنظر المادة 116 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مرجع سابق.

41- راجع المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 معدل و متمم، مرجع

سابق.

تؤكد هذه النصوص فعلا تكريس الاتجاه الجديد، الذي يحدد مجال اختصاص البرلمان لصالح السلطة التنفيذية فأصبحت هذه الأخيرة صاحبة الولاية العامة في التشريع، بينما يحدد اختصاص البرلمان في هذا الميدان على بعض الموضوعات المعينة على سبيل الحصر في المواد 122 و 123 من دستور 1996، المتعلقة في مسائل التنظيم المستقل وبالتالي صارت اللائحة هي الأصل في التشريع والقانون هو الاستثناء<sup>(42)</sup>.

### ثانيا : اللوائح التنفيذية

هي الأنظمة التي تصدر بناء على تنفيذ قانون صادر من السلطة التشريعية<sup>(43)</sup> أو هي مجموعة من القرارات الإدارية المتضمنة القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القانون بشكل صريح<sup>(44)</sup>.

واللائحة التنفيذية أو المرسوم التنفيذي ينبغي أن يحترم مضمون القانون ذلك لخضوعه لمبدأ المشروعية، وكذا خضوعه للتنظيم المستقل باعتباره مصدر من مصادر المشروعية حسب المادة 3/85 من دستور 1996 .

وكإشارة فقط يمكن اتخاذ عدة مراسيم تنفيذية لأجل تنفيذ نص تشريعي واحد، كما يمكن تخصيص مرسوم تنفيذي واحد لأجل تطبيق عدة أحكام تشريعية تابعة لنص واحد<sup>(45)</sup> ومثال ذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة و التجميعات<sup>(46)</sup> .

42- فتوس خدوجة ، مرجع سابق ص 16 .

43- محي الدين القيسي ، مرجع سابق ، ص 87 .

44- ماجد راغب الطو ، مرجع سابق ، ص 60 .

45- دحاس صونية ، مرجع سابق ، ص 54 .

46- مرسوم تنفيذي رقم 95-438، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة و التجميعات، ج. ر.ع 80 مؤرخ في 24 ديسمبر 1995 .

## الفرع الثاني

### اللوائح التي تصدر في الظروف الاستثنائية:

#### لوائح الضرورة

المقصود بها حسب تسميتها أن هذه اللوائح تصدر لمواجهة ظروف استثنائية غير عادية تتعرض لها البلاد وتتطلب السرعة في أوقات عدم انعقاد البرلمان وتتسم هذه اللوائح بطابعها وقوتها القانونية، وتم النص على هذه الحالة في المادة 124 من دستور 1996<sup>(47)</sup>، بحيث يملك رئيس الجمهورية صلاحيات إصدار لوائح أو مراسيم للحفاظ على أمن وسلامة البلاد في الحالات المستعصية المهددة للأمن في البلاد، وهذه التدابير التي تتخذ عن طريق الضبط الإداري تشكل نوعاً ما تقييداً لحرية الأفراد<sup>(48)</sup>.

أما حالات الضرورة الأخرى فقد نصت عليها مواد أخرى من الدستور مثلاً حالة الحصار<sup>(49)</sup>، بحيث نجد دستور 1976 نص عليها ضمن المادة 119، أما دستور 1989 فقد نص عليها ضمن المواد 86 و 1/87، أما دستور 1996 نص عليها في المواد 91،92،93،95 و تتمثل هذه الحالات في حالة الطوارئ، حالة الحصار والحالات الاستثنائية، حالة العدوان أو الحرب<sup>(50)</sup>، حيث يتمتع رئيس الجمهورية في هذه المرحلة بحقوق واسعة تؤدي إلى المساس بحقوق وحرية الأفراد المعترف بها دستورياً فيقيدها، كحالة الحرب أو الحصار أو احتمال وقوع خطر وشيك .

47- راجع المادة 124 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق .

48- سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 531 .

49- راجع المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 4 جوان 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ع 29 ، لسنة 1991 .

50- راجع المواد 91،92،93،95 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق .

## المبحث الثاني

### منح الاختصاص التنظيمي لبعض السلطات الإدارية بموجب

#### نصوص قانونية

تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في النظام الفرنسي في أواخر السبعينات<sup>(51)</sup>، كما ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري و المسماة كذلك بسلطات الضبط ويرجع ظهورها إلى نتيجة توجه النظام القانوني نحو السياسة الليبرالية وبالخصوص التنظيم الفرنسي، الذي يسمى بالتقليد الإيمائي *mimétisme administratif*<sup>(52)</sup>، وتعتبر هذه السلطات وسيلة تم اللجوء إليها بهدف ضبط السوق بعدما عجزت السلطة التنفيذية على متابعة وتسير مختلف القطاعات التي تتطلب السرعة، كما أن هذه المهام تحتاج وتتطلب قدر كبير من الخبرة والتخصص وعليه زودت هذه السلطات باختصاصات واسعة كانت أصلا مخولة للدولة<sup>(53)</sup> كسلطة التنظيم التي بموجبها تقوم هذه السلطات بإصدار أنظمة تتعلق بوضع مجموعة من القواعد لتطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية سابقة<sup>(54)</sup>، بهدف تنظيم القطاع الذي تشرف عليه ورغم عدم النص عليها دستوريا إلا أنها تستمد شرعيتها بمجموعة من النصوص ذات قوة قانونية تضي عليها الطابع التنظيمي (المطلب الأول) كما أخضع شرط ممارسة السلطة التنظيمية لهذه السلطات للمحدودية والتأطير (المطلب الثاني)

51- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، مصر، 2000 ص 37.  
 52- زايدي حميد، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي، من أعمال الملقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع و الممارسة ، جامعة الطاهر مولاي -سعيدة- يومي 09-10 ديسمبر 2013 ، ص 3 .  
 53- مرجع نفسه ، ص 11 .  
 54- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس - 2006 ، ص 84 .



## المطلب الأول

### التكريس القانوني للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

سبق وأن قلنا أن الاختصاص التنظيمي صلاحية من صلاحيات السلطة التنفيذية وعلى الرغم من ذلك منح الاختصاص لبعض السلطات الإدارية المستقلة بموجب نصوص قانونية<sup>(55)</sup> وقد منح لها هذا الاختصاص بموجب وضع أنظمة لا يتعدى تنفيذ القانون<sup>(56)</sup> ويجد هذا التحول في الاختصاص من السلطة التنفيذية إلى السلطات الإدارية المستقلة أساسه من عدة عوامل أو مبررات تلخص في نقطتين :

#### 1- ضرورة منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الدارية المستقلة تماشيا مع فكرة الضبط الاقتصادي :

أمام فشل الإدارة التقليدية في مسايرة عصر السرعة الذي فرضته المستجدات الاقتصادية وتشتت بعض القطاعات مما جعل الاقتصاد في حالة متدهورة، كان لا بد من البحث عن آليات قانونية جديدة لضبط السوق و منحها السلطة لأجل القيام بالأنشطة المنسوبة إليها، وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى إنشاء السلطات الإدارية المستقلة المختلفة ومنحها مختلف الصلاحيات لتسير القطاع الذي تضبطه<sup>(57)</sup>.

55- عباسي سهام، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة- يومي 13-14 نوفمبر 2012 ص 09 .

56- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس- 2007 ، ص 44 .  
57 -رضواني نسيم ، مرجع سابق ، ص 22 .

## 2 تمتع السلطات الإدارية المستقلة بامتيازات السلطة العامة :

لقد جاءت السلطات الإدارية المستقلة في القطاع الاقتصادي عموماً وفي القطاع المالي خصوصاً من أجل مهمة الضبط الاقتصادي والتي كانت سابقاً من اختصاص السلطة التنفيذية التي تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة وحسب بعض الفقه فإن ميلاد هذه السلطات مرتبط بضرورة وضع تصحيح لانسحاب الدولة، أي تعهد أو التزام وذلك باسم الصالح العام، ويترتب عن هذا الانسحاب تمتع هذه السلطات بامتيازات السلطة العامة المخولة إليها قانوناً وأهم هذه الخصوصيات التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة التي تعتبر الشكل الجديد للضبط هو الجمع بين عدة مهام متفرقة في إطار سير وتنظيم الإدارة الكلاسيكية، وتختلف هذه المهام ( التنظيمية، الرقابية... الخ) من سلطة إلى أخرى، كما أن القرارات التنفيذية التي تصدر من تلك السلطات يعتبر تجسيدا لممارسة امتيازات السلطة العامة، لأن هذا القرار يعتبر كالأجراء النموذجي لنشاط الإدارة المستعمل عملياً (58) .

ومن خلال هذه العوامل والمبررات المذكورة لمنح الاختصاص التنظيمي لسلطات الإدارية المستقلة نتساءل حول طبيعة الاختصاص التنظيمي لهذه السلطات المستقلة (الفرع الأول) وحول مدى دستورية الاختصاص التنظيمي الممنوح لها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## طبيعة الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة ورد باعتراف قانوني وليس دستوري وبتفحص النصوص القانونية نجد أن هذا الاختصاص يرد على صور مختلفة، إذ تختلف كيفية تدخل سلطات الضبط عن طريق هذا الاختصاص، فهناك

الوسائل التي تساهم في الاختصاص التنظيمي (أولاً)، وهناك وسيلة فعلية يمارس بواسطتها الاختصاص التنظيمي (ثانياً) والتي هي محل لدراستنا .

### أولاً : وسائل المساهمة في الاختصاص التنظيمي

تتمثل مساهمة سلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي عن طريق الاستشارة وتقديم الآراء حول المشاركة في إعداد نص تنظيمي أو نصوص تنظيمية متعلقة باختصاصها.

حيث يعرف البعض الاستشارة أنها تعبير عن رأي أو تنسيق بين آراء مختلفة بهدف التوضيح للسلطة أو لإدارة كيفية استخدامها، فهي بمثابة إجراء سابق عن صدور بعض القرارات<sup>(59)</sup>، وباستقراء مختلف النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط يتبين لنا أن معظمها تلعب دوراً أساسياً في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاعها عن طريق الاستشارة، حيث تقوم هذه السلطات بإبداء آراء لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية لتوضيح الغموض الذي يشوب نصوصها، وبالرغم من أن الآراء التي تبديها هذه السلطات مجردة من أية صفة إلزامية، إذ تعتبر مجرد بيان لذوي القرارات، إلا أنها ذات تأكيد على سلوك المخاطبين بها، وذلك بالنظر إلى مركز هذه السلطات فلا يمكن الانقاص من أهميتها وفعاليتها<sup>(60)</sup> .

59- عليان مالك ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية) ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة و مالية ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 21 .

60- رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة بجاية ، 2012 ، ص 106 .

وعلى هذا فالاستشارة تعتبر من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لأنها تساعد على الاستعانة بآراء أهل الخبرة وكذا الاستفادة من مهاراتهم لتفادي بعض النقائص (61) .

وتتم هذه المساهمة عن طريق ممارسة سلطة الاستشارة، وهذه الأخيرة تتوجها مجموعة أدوات فرعية المتمثلة في التعليمات، التوصيات أو اقتراحات .

### 1 - التعليمات : (les directives)

لا تتمتع هذه التعليمات بقوة إلزامية لكن كونها تساعد على اتخاذ القرارات فهي واجبة الاحترام وملزمة الاتباع من طرف الأشخاص المعنية، وتأتي هذه التعليمات على شكل نصوص تطبيقية، تتخذ في مجال القرارات الفردية وتعتبر التعليمات ذات أهمية كونها تبين وتحدد الشروط العامة التي على أساسها تتخذ السلطة الإدارية قراراتها الفردية(62)، ومثال ذلك التعليمات التي أصدرتها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تحدد قواعد الحذر في سير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة(63) .

### 2 - التوصيات : (les recommandations)

هي تلك النصوص التي تفسر نص تشريعي أو تنظيمي صادر عن سلطة مختصة وتصدر التوصية في الحالة التي لا تتمتع فيها السلطة الإدارية المستقلة بصلاحيات اتخاذ قرارات فردية، كما أنها غير ملزمة، لذا فغالبا ما لا يأخذ بها بعين الاعتبار كون المعني بها حرا في الأخذ بها أو تركها (64) .

61- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 و القانون رقم 12/08 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، جامعة بجاية ، 2010 ، ص 74 .

62- حدري سمير ، مرجع سابق ، ص 92 .

63- تعليمات رقم 01-2000 ، صادرة عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ، مؤرخة في 11 مارس 2000 تتضمن قواعد الحذر في تسير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة .

64- حدري سمير ، مرجع سابق ، ص 93 .

والملاحظ أن في الجزائر لم يسبق للسلطات الإدارية المستقلة وأن أصدرت توصيات منذ إنشائها، أما في فرنسا فقبل الاعتراف بالسلطة التنظيمية للجنة عمليات البورصة الفرنسية (COB)، جعلت هذه الأخيرة من التعليمات والتوصيات التي تبديها سبيلا لتدخل في تنظيم سوق القيم المنقولة، لذا غالبا ما تطبق توصياتها وذلك نظرا للوزن الذي تتمتع به اللجنة في تنظيم سوق القيم المنقولة (65) .

### 3 - الإقتراحات : (les propositions)

مصطلح " الاقتراح " لغة جاء من " إقتراح " والذي يعني عرض فكرة للمناقشة والبحث، ويمتاز الاقتراح بالقوة في التأثير فهو ليس مجرد رأي (66) .  
وبالإطلاع على مختلف النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة، نستنتج تمتع أغليبتها بصلاحيات الاقتراح أي المشاركة في الاختصاص التنظيمي، فمثلا لقد تم الاعتراف للجنة بالإشراف على التأمينات بمساهمتها في الاختصاص التنظيمي عن طريق سلطة الاقتراح (67) .

### ثانيا : وسائل الممارسة الفعلية للاختصاص التنظيمي

تعرف الأنظمة أو اللوائح على أنها مجموعة من القواعد العامة التي تأتي لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي سابق، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية .  
وتعتبر الأنظمة الوسيلة الوحيدة التي تتمتع بطابع إلزامي، وتمارس من طرف السلطات الإدارية المستقلة بهدف ضبط القطاع الذي تشرف عليه (68) .

65- رضواني نسيمية ، مرجع سابق ، ص 29 .

66-فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 29 .

67- بموجب : المرسوم التنفيذي رقم 08-113 ، مؤرخ في 09 أفريل 2008 ، يتضمن توضيح مهام لجنة

الإشراف على التأمينات ، ج.ر.ع 20 ، لسنة 2008 .

68- رضواني نسيمية ، مرجع سابق ، ص 26 .

قام المشرع الجزائري بمنح الاختصاص التنظيمي أو سلطة إصدار أنظمة لعدد قليل من سلطات الضبط تتحصر في مجلس النقد والقرض وذلك بقانون 10-90<sup>(69)</sup> ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك بالمرسوم التشريعي رقم 10-93<sup>(70)</sup>، وهذا إلى غاية سنة 2008 فبتعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة السلطة التنظيمية<sup>(71)</sup> .

## الفرع الثاني

### مدى دستورية الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية

#### المستقلة

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أنها تنص على وجود ثلاث سلطات فقط تشريعية وتنفيذية وقضائية وعلى تبعية الإدارة العمومية للحكومة باعتبارها الجهاز المكلف بالسهر على حسن تسير الإدارة العمومية في البلاد، لكن نجد السلطات الضابطة تتميز بطابع الاستقلالي مما يجعلها لا تخضع لأي رقابة وصائية ولا رئاسية<sup>(72)</sup> .

69- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ع 52، لسنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ع 44، لسنة 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ع 50 لسنة 2010.

70- مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

71- أمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 43، لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ع 36، لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ع 46، صادر في 18 أوت 2010.

72- رضواني نسيمية ، مرجع سابق ، ص 31 .

إلى جانب تمتع هذه السلطات بالاستقلالية فهي تتمتع بسلطة التنظيم، ولو حاولنا إسقاط أحكام الدستور على هذا الاختصاص بموجب نصوص قانونية نجد أنها تتعارض مع أحكام الدستور التي تقضي بأن السلطة التنظيمية من اختصاص السلطة التنفيذية . ورغم وجود العديد من المبررات لمنح هذا الاختصاص للسلطات الإدارية المستقلة بضرورة خضوع التنظيمات التي تصدرها لمصادقة السلطة التنفيذية، وعدم إمكانية قيام السلطة التنفيذية بسلطة الضبط في المجالات العائدة للسلطات الإدارية المستقلة، إلا أن تمتع هذه الأخيرة بنفس اختصاص السلطة التنفيذية يجعلها أمام خرق لأحكام الدستور خاصة إذا تعلق الأمر بتنظيمات تصدرها سلطة ضبط مستقلة دون المرور بإجراء المصادقة<sup>(73)</sup>، وأمام هذا التحول في السلطة أثرت عدة إشكالات تتعلق بمدى توافق هذا الاختصاص مع أحكام الدستور، لذا سنتطرق لموقف المشرع الجزائري (أولا)، ثم إلى موقف المشرع الفرنسي وتبريره لهذا التحول (ثانيا) .

### أولا : موقف المشرع الجزائري

إن مسألة مدى دستورية السلطة التنظيمية المخولة لبعض السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر لم تطرح بحد ذاتها هذه المسألة، وهذا لعدم صدور أي اجتهاد فقهي أو قضائي والملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتدخل لتوضيح الأمر وهذا عكس الدول الغربية ونأخذ على سبيل المثال التشريع الفرنسي الذي لوحظ تدخل المجلس الدستوري لتبرير ممارسة هيئات الضبط المستقلة لسلطة إصدار أنظمة<sup>(74)</sup> .

أثار إسناد الاختصاص التنظيمي لبعض الهيئات الإدارية المستقلة إلى جانب السلطة التنفيذية عدة إشكالات حول تقبلها من طرف البنية المؤسساتية أمام تمتعها

73- عباسي سهام ، مرجع سابق ، ص 10 .

74- أعراب أحمد ، مرجع سابق ، ص 46 .

بالاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>(75)</sup>، وعدم تبرير المشرع موقفه في منح الاختصاص التنظيمي الذي كان أصلا من صلاحيات الحكومة، هذا الذي أدى بالبعض إلى القول بعدم دستورية هذه الصلاحيات<sup>(76)</sup> وذلك بالاستناد إلى أحكام المواد 85 و125 من الدستور التي تنص على : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة " .

أما المادة 85 تنص على : " يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور .....يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات " . والذي يمكن استنباطه من نص المادتين السابقتين أن السلطة التنظيمية في مجال تنظيم القوانين مخولة لرئيس الحكومة وبالتالي فالتخلي على هذه السلطة لهيئة أخرى كمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سواء تخضع أو لا تخضع لموافقة وزير المالية تطرح إشكالا إذ تتعارض مع أحكام الدستور (المواد 85،125)<sup>(77)</sup> ، بالإضافة إلى أن مجلس النقد والقرض خول بسلطة تنظيمية حقيقية إذ يصدر كل النصوص التطبيقية لقانون النقد والقرض دون أي تفويض من السلطة التنفيذية<sup>(78)</sup> .

ومن جهة أخرى نجد بعض الفقهاء الذين يقررون بشرعية الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة وذلك تحت فكرة التنازل عن الاختصاص التنظيمي من طرف السلطة المختصة لصالح هذه السلطات، باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تتكفل

75- قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- 2010 ، ص 45 .

76- فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 80 .

77- ZOUAÏMIA Rachid , Les autorités de régulation financière en Algérie ,Belkeis ed. Alger ,2013 , p 33 .

78- Ibid , p 34 .



بمهمة ضبط المجال الاقتصادي والمالي بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وعليه خولت لهذه السلطات مهمة ضبط القطاعات الحساسة كالبنوك وكذا البورصة<sup>(79)</sup>.

كما أن إيلاء التنظيم للسلطات المستقلة لا يعارض الدستور لأن هذه السلطات تعمل باسم ولحساب الدولة، كما أن التعيين الرئاسي لأعضاء سلطات الضبط من أجل القيام بالمهام المحددة في القانون يعد من باب تفويض الصلاحيات التنظيمية في هذا القطاع نظرا لخصوصياتها و طابعها التقني<sup>(80)</sup>.

أمام غياب موقف القضاء الجزائي خاصة المجلس الدستوري حول هذه المسألة علينا الاستعانة بالتشريعات المقارنة وخاصة المشرع الفرنسي نظرا لأن فكرة الهيئات الإدارية المستقلة وصلاحياتها جاءت نقلا عن التجربة الفرنسية التي عرفت نفس الحالة.

### ثانيا : موقف المشرع الفرنسي

إن مسألة الاعتراف بالسلطة التنظيمية المخولة لسلطات الضبط عرفت جدل فقهي فيما يخص هذا الاختصاص، وذلك انطلاقا من نص المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي تخوله للوزير الأول وبالتالي لم يحدد المشرع الفرنسي أية هيئة أخرى تتمتع بالاختصاص التنظيمي<sup>(81)</sup>.

79- فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 21 .

80- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة - دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية- ، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، أيام 23-24 ماي 2007 ، جامعة بجاية ، ص 176 .

81- تنص المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على :

« le premier ministre dirige l'action du gouvernement. Il est responsable de la défonction nationale. Il assure l'exécution des lois. Sous réserve des dispositions de l'article 13, il exerce le pouvoir réglementaire et nomme aux emplois civils et militaires. peut déléguer certains de ses pouvoirs au ministre.... ». [www.conseil-constitutionnel.com](http://www.conseil-constitutionnel.com).

احتدم نقاش فقهاء القانون حول صلاحية السلطة التنظيمية المخولة لسلطات الضبط والذي أدى إلى ظهور اتجاهين بين من ينفي دستوريته وبين من يدافع عن شرعيته، إلا أن القضاء الفرنسي استبعد الدفوع المثارة بشأن عدم شرعية ودستورية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، ويتجلى ذلك في كل من الاجتهادات والحلول المقترحة من المجلس الدستوري ومجلس الدولة .

كثرت تدخلات المجلس الدستوري الفرنسي في شأن دستورية السلطة التنظيمية المخولة قانونا لسلطات الضبط، ويتضح ذلك في الأحكام التي اصدرها لتبرير موقفه أمام نص المادة 21 من الدستور الفرنسي، حيث جعلت من هذه المسألة بالأمر الجائز على أن تمارس هذه السلطات المستقلة لاختصاصها التنظيمي في مجال محدد وفي إطار معرّف لهذا سميت "بسلطة تنظيمية خاصة" تهدف إلى تطبيق القوانين في إطار محدد (82) .

ومن اجتهادات المجلس الدستوري في هذا الشأن حكمه الصادر سنة 1986 بشأن الاختصاص التنظيمي الذي خوله المشرع الفرنسي للجنة الوطنية للاتصالات والحريات (CNCL) بموجب القرار الصادر في سبتمبر 1986، يؤكد فيه أن سلطة الوزير الأول في إسناد الأنظمة على المستوى الوطني الممنوح له دستوريا لا يشكل عائقا أمامها لمنح هيئة أخرى نفس الاختصاص شرط تأطير مجالاتها (83) .

كذلك في سنة 1989 قام المجلس الدستوري الفرنسي باجتهد آخر منح فيه السلطة التنظيمية للمجلس الأعلى للسمعي البصري (CSA)، يقرر أن سلطة إصدار القرارات التي يخولها المشرع لصالح السلطات الإدارية المستقلة مشروعاً (84) .

82- ZOUAIMIA Rachid , les autorités de régulation financières en Algérie , op.cit , p 32 .

83- Conseil constitutionnel français , D.C.N°86-217 du 18/09/1986 , www.conseil-constitutionnel.fr

هذا ما يجعلنا نستنتج استبعاد المجلس الدستوري الفرنسي فكرة الاحتكار الكلي للسلطة التنظيمية من طرف الوزير الأول، وبالتالي إمكانية توزيعها بين عدة هيئات وكذا الدور الكبير الذي لعبه المجلس الدستوري في وضع حل للجدل والاختلاف الفقهي حول دستورية هذا الاختصاص .

أما مجلس الدولة الفرنسي فبعد ترده بالاعتراف بالسلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة، انتهى بإقراره في الأخير وذلك بالسماح لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها بالقدر الذي يحدد القانون، ففي سنة 2001 قام باجتهد يخص سلطات الضبط الاقتصادية إذ نفي تمتع بعض السلطات بهذا الاختصاص وبالمقابل أقر بمنحها أو بضرورة منحها للبعض الآخر ذلك نسبة لضرورته في مجال عملها الذي يتميز بالتقنية خاصة في المجال البورصي ولجنة الاتصالات ولجنة ضبط الطاقة، وهذا لأجل الاستمرار الحسن و تطوير كل الأعمال في أرض الواقع (85) .

وفي الأخير نتوصل إلى وجود حل متوافق لكل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري الفرنسي حول شرعية الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة شرط تأطير مجالات عملها .

## المطلب الثاني

### تأطير مجال الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

لا تتمتع كل السلطات الإدارية المستقلة التي أنشأت في المجال الاقتصادي والمالي أو في مجال حماية الحريات باختصاص تنظيمي حقيقي، فمثلا لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمتع باختصاص تنظيمي مختصر ومحدود في مادة التسعيرات . في قطاع البريد والمواصلات فسلطة الضبط لا تمارس الاختصاص التنظيمي إلا فيما يتعلق بالمسائل التقنية .

85- فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 95 .

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فحسب المادة 40 من القانون العضوي 12-05 التي تنص على اختصاص تنظيمي يتعلق فقط بموضوع واحد « تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام و السهر على توزيعها » . أما مجلس المنافسة فالمشرع الجزائري منح له اختصاص تنظيمي بصفة مبهمة ، حيث لم يحدد له مجالات ممارسة هذا الاختصاص مما يتعارض هذا بصلاحيات الوزير الأول الذي يتمتع باختصاص تنظيمي عام .

نستخلص أن مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هما الوحيدة التي تتمتع باختصاص تنظيمي حقيقي، وذلك بوضع تحديد المشرع مجالات اختصاصها<sup>(86)</sup>، وانطلاقا من هذا سوف نحاول دراسة ممارسة مجلس النقد والقرض للاختصاص التنظيمي (الفرع الأول) وممارسة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للاختصاص (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### ممارسة مجلس النقد و القرض للاختصاص التنظيمي

يعتبر مجلس النقد والقرض المستحدث بموجب قانون 90-10 المعدل والمتمم بموجب القانون 03-11 الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، حيث خولت له سلطات واسعة لأجل تحقيق الأهداف المسطرة ونجاعة السياسة النقدية<sup>(87)</sup> فهو الجهاز المختص في تسير سياسة القرض لأنه برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية ويشرف على

86- ZOUAIMIA Rachid , Les autorités de régulation indépendantes , face aux exigences de la gouvernance , Belkeis ed. Alger , 2013 , p 200 .

87- إقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد و القرض في تنظيم و تأطير المهنة المصرفية، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007، ص 181 .

صلاحيات هامة تتمثل في التقنين مثل تحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية (88) .

أصدر مجلس النقد والقرض في السنوات الأخيرة أكثر من 97 نظام غرضها تنظيم وتقنين النشاط المصرفي وذلك راجع للسياسة التنظيمية ومرونتها، ولقد مست هذه الأنظمة بالتقريب كل المواضيع المتعلقة بالمجال المصرفي (89) .

حسب المادة 62 من الأمر 11-03 يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية تصدر أنظمة (90)، وينقسم مجال تنظيم المجلس إلى أنظمة تتعلق بتنظيم المهنة المصرفية (أولا) وأخرى تنظم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف (ثانيا) .

### أولا : تنظيم المهنة المصرفية

تتمثل في وضع شروط و قواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية والتي يمكن حصرها في الشكل القانوني للمؤسسة والحد الأدنى للرأسمال وكذا القواعد المتعلقة بالمسير (91) فيجب على المؤسسة أن تكتسب صفة شركة مساهمة لكي يكون شكلها قانوني وهذا حسب المادة 83 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، وكما تضيف المادة 88 من نفس الأمر شرط الحد الأدنى (92) .

88- حسين نوار، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 71 .

89- عجال رتيبة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 17 ، المدرسة العليا للقضاة ، الجزائر، 2009، ص 29 .

90- أنظر المادة 62 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

91- عجال رتيبة ، مرجع سابق ، ص 30 .

92- راجع المواد 83 و 88 من أمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

- راجع في ذلك النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 ، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر.ع 27 صادر في 2004 .

إلى جانب الشروط المتعلقة بالمسير حيث أوردت نص المادة 80 من الأمر 03-11 شروط يجب أن تتوفر في مسير مؤسسات القرض، حيث وضع مجلس النقد والقرض أنظمة تتعلق بالسير الحسن وأخلاقيات المهنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية<sup>(93)</sup>.

## ثانيا : تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف

يتمتد اختصاص المجلس إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف وتعتبر هذه العملية من أهم العمليات المعقدة التي خولت لمجلس النقد والقرض<sup>(94)</sup>.

1 - تنظيم حركة رؤوس الأموال : يتدخل مجلس النقد والقرض لتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بإصدار نظام رقم 03-05<sup>(95)</sup>.

2 - تنظيم سوق الصرف : هي عمليات تبادل مختلف العملات فيما بينها، ولقد نظم مجلس النقد والقرض هذا المجال بموجب النظام 01-07<sup>(96)</sup>.

إلى جانب هذه الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس، له أيضا صلاحية تنظيم القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية وكذا قواعد الحذر في التسيير إلى جانب قواعد الاحتياط الالزامي .

93- أعراب أحمد ، مرجع سابق ، ص 52 .

94- إفرشاح فاطمة ، مرجع سابق ، ص 186 .

95- نظام رقم 03-05 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج.ر.ع 53 مؤرخ في 31 جويلية 2005 .

96- نظام رقم 01-07 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ع 31 مؤرخ في 13 ماي 2007 .

## الفرع الثاني

### ممارسة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة للاختصاص

#### التنظيمي

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة السلطة الإدارية المستقلة الثانية التي تتمتع بالاختصاص التنظيمي بعد مجلس النقد والقرض، من خلال إصدار لوائح تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية والتي تقبل الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة (97) .

تم استحداث ل.ت.م.ع.ب بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 والذي نص في المادة 31 منه على سلطة سن تقنيات لتنظيم سوق القيم المنقولة، إلا أنه طرأت تعديلات في مجال ممارسة اللجنة لاختصاصها ضمن نص المادة 13 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 (98)، ويمكن تقسيم اللوائح التي تصدرها اللجنة إلى نوعين قواعد تتعلق بالقيم المنقولة (أولا) وقواعد تتعلق بالمتدخلين (ثانيا) .

#### أولا : وضع قواعد تتعلق بالقيم المنقولة

تضع اللجنة تقنيات تبين فيها الشروط المتعلقة بالقيم المنقولة من بداية إصدارها إلى تداولها ثم شطبها، ففي مجال إصدار القيم المنقولة اشترطت اللجنة في نظامها

97- زوار حفيظة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 79 .

98- أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع 11، صادر في 19 فيفري 2003.

حجم إصدار القيم المنقولة<sup>(99)</sup>، أما في مجال تداول القيم المنقولة فلقد حددته اللجنة في نظامها العام حول شروط قبول الأوراق المالية<sup>(100)</sup> كما بينت طرق شطب القيم المنقولة<sup>(101)</sup>.

## ثانيا : وضع قواعد تتعلق بالمتدخلين

تتدخل عدة أطراف في سوق القيم المنقولة، وعلى هذا قامت اللجنة بسن مجموعة من الأنظمة تتعلق بكل متدخل (المصدر، الوسيط، المستثمر)، ومن بين الأشخاص المخاطبين بأنظمة اللجنة نذكر الشخص المصدر باعتباره الطرف الأول في العقد ومن بين القواعد التي أعدتها اللجنة قصد تنظيم الشخص المصدر<sup>(102)</sup> تلك الأحكام المتعلقة بهوية المصدر وكذا تلك المتعلقة بالمعلومات الواجب نشرها من طرفه<sup>(103)</sup>، كما تطبق السلطة التنظيمية على الوسيط نظرا للمكانة التي يتمتع بها وعليه خصصت له أنظمة تتمحور حول شروط اعتماده، نشاطاته وحقوقه والتزاماته<sup>(104)</sup> ووضعت اللجنة أيضا بعض الأحكام القانونية المطبقة على المستثمر وذلك تحقيقا لمصالحه ومن بين هذه القواعد نذكر تنظيم أوامر البورصة بما في ذلك تحديد مضمونها وأنواعها<sup>(105)</sup>.

99- انظر المادة 43 من نظام رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 ، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع 87 ، مؤرخ في 29 ديسمبر 1997، معدل بالنظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003 ، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات ، ج.ر.ع 73 مؤرخ في 30 نوفمبر 2003 .

100- راجع المواد 31 إلى 46، من النظام رقم 97-03، مرجع سابق.

101- راجع المواد 69 إلى 75 ، مرجع نفسه .

102- تواتي نصيرة، مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مثال : لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، جامعة 8 ماي 1945 -قائمة- أيام 13 و 14 نوفمبر 2011 ، ص 3 .

103- نظام رقم 2000-02 ، مؤرخ في 20 جانفي 2000 ، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تطور قيمها المسعرة في البورصة ج.ر.ع 50 صادر في 16 أوت 2000.

104- نظام رقم 96-03 مؤرخ في 03 جويلية 1996 ، يتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم ، ج.ر.ع 36 صادر في 01 جوان 1997 .

105- تواتي نصيرة ، مرجع سابق ، ص 04 .



## خلاصة الفصل الأول

وفي الأخير نشير إلى هذا التحول في ممارسة السلطة التنظيمية وصولاً إلى السلطات الإدارية المستقلة التي منح لها المشرع سلطة التدخل في إصدار أنظمة بموجب نصوص قانونية، بشرط تأطير مجال اختصاصها مثلما هو معمول في كلا من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لقد اعترف المشرع الجزائري كذلك لمجلس المنافسة في نص المادة 2/34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 بسلطة إصدار أنظمة لكن النص القانوني الذي كرس بموجبه هذا الاختصاص يشوبه عيب والذي يتمثل في سكوت المشرع عن تحديد مجالات تدخل المجلس بسن أنظمة باعتبار شرط التأطير لا غنى عنه، وبالتالي سنحاول إسقاط هذه الشروط من الفنية والتأطير على مجلس المنافسة خاصة أنه سلطة ضبط أفقية وذلك للتوصل إلى تحديد طبيعة الاختصاص التنظيمي الممنوح له وكذلك مدى امكانية تصنيف الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة من بين الاختصاص التنظيمي العام .

# الفصل الثاني

مدى تمتع مجلس المنافسة

بسلطة تنظيمية حقيقية

تستند فكرة الاعتراف بالسلطة التنظيمية لمجلس لسلطات الضبط المستقلة إلى اعتبارها وسيلة أساسية للعمل الإداري وضبط النشاط الاقتصادي، ضف إلى ذلك تمتعها بامتيازات السلطة العامة كون هذه السلطات الضابطة سلطات إدارية فلا تخضع لأي رقابة وصائية ولا رئاسية، وتعتبر سلطة سن الأنظمة من طرف هذه السلطات الإدارية المستقلة ما هو إلى تعبير عن رغبة الدولة لتغيير طرق التسيير والابتعاد عن التسيير المباشر للسوق، وضمان تحقيق المهام و الأهداف المنوطة إليها .

تتمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بسلطة تنظيمية حقيقية معترف بها صراحةً في النصوص القانونية المتعلقة بذلك القطاع، مثلما هو الشأن في المجال البنكي أين تم الاعتراف لمجلس النقد والقرض بسلطة سن أنظمة مع تحديد مجالات هذا الاختصاص<sup>(106)</sup>، ونفس المنوال سار عليه المشرع في المجال البورصي أين سمح للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بوضع أنظمة في الحدود المنصوص عليها قانونا<sup>(107)</sup>، إلى جانب مجلس المنافسة الذي خول له بموجب تعديل سنة 2008 سلطة سن أنظمة<sup>(108)</sup> ولكن يعاب على المشرع أنه لم يبين المجالات التي يمكن للمجلس أن يتدخل فيها لممارسة سلطة سن الأنظمة عكس ما نجده في كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .

وأمام سكوت المشرع الجزائري حول هذه المسألة نتساءل عن الصلاحيات الواسعة الي يتمتع بها (المبحث الأول) وعن مدى قابلية مجلس المنافسة لممارسة الاختصاص التنظيمي (المبحث الثاني) .

106 - ZOUAIMIA Rachid , « Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes » , Revue critique de droit et sciences politiques , N°02, 2011 , P 12 .

107 - Ibid. P 14 .

108 - أنظر الأمر المادة 2/34 من الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة معدل

ومتتم ، مرجع سابق .

## المبحث الأول

### ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط إدارية مستقلة يقوم بوظيفة إستراتيجية تتمثل في تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وعلى هذا الأساس زُود المجلس بنظام قانوني متميز لتمكينه من التدخل بفعالية عند الحاجة، وكذا تم تنظيمه و تشكيله على نحو خاص<sup>(109)</sup> حيث تنص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة ، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ...".

يملك مجلس المنافسة سلطة هامة في مجال اتخاذ القرارات التي كانت في الأساس داخلة ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية بعدما كان الضبط الاقتصادي يدخل في مهام وزارة التجارة، وعليه حل مجلس المنافسة محلها وأصبحت السلطة المختصة في منع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحر<sup>(110)</sup>، وتتجسد في كل من أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(111)</sup> وكل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة<sup>(112)</sup> .

باستقراء نصوص قانون المنافسة نستخلص أن مجلس المنافسة يمارس سلطته الضبطية من خلال عدة اختصاصات وصلاحيات أوكلت له والتي تظهر في صور مختلفة، فيعمل مجلس المنافسة على مراقبة نشاطات المتعاملين الاقتصاديين والمحافظة

109- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04 ، منشورات بغداد ، الجزائر ، 2010 ، ص 59 .

110- مرجع نفسه ، ص 64 .

111- أنظر المادة 14 من الأمر 03-03 ، المؤرخ في 14 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

112- أنظر المادة 17، مرجع نفسه .

على مبدأ المنافسة الحرة<sup>(113)</sup>، كذلك خول له الاختصاص القمعي استنادا لظاهرة إزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة والتي كان يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها، لكن وبعد استحداث مجلس المنافسة كجهاز جديد أُسندت إليه هذه المهمة وأصبح يتخذ أوامر من خلالها يمارس اختصاصه القمعي<sup>(114)</sup> .

بالإضافة إلى الاختصاص الرقابي والقمعي يملك مجلس المنافسة اختصاص استشاري كآلية للمساهمة في تنظيم السوق (المطلب الأول)، وآلية ممارسة التنظيم في السوق (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

### الاستشارة كآلية للمساهمة في تنظيم السوق

تساهم السلطات الإدارية المستقلة في السلطة التنظيمية التي تُمارس من طرف الحكومة فيما يخص إعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بالقطاع الذي تشرف عليه<sup>(115)</sup> وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لبعض السلطات الإدارية المستقلة قانونا يجعلها تشترك نوعا ما في الاختصاص التنظيمي، فتبشره في شكل مساهمة عن طريق صلاحيات إستشارية<sup>(116)</sup> فهذه السلطات تعرف مشاركة واسعة في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بالقطاع الذي تشرف عليه، وانطلاقا مما جاء فإن سلطات الضبط وبالنظر إلى تنوع تركيباتها وتخصصها تعتبر مستشار الحكومة

113- براهيمى فضيلة ، مرجع سابق ، ص 65 .

114- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو ، 2006 ، ص 17 .

115- ZOUAIMIA Rachid , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie , Belkeis éd , Alger , 2012 , P 100 .

116- دحاس صونية ، مرجع سابق ، ص 15 .

وشريكها في عملية إعداد النصوص التنظيمية المنظمة لقطاعاتها، وباعتبار مجلس المنافسة سلطة ضبط عليا فإنه يعرف سلطة استشارية واسعة ماديا بحيث استعمل المشرع في نص المادة 34 من الأمر 03-03 معدل ومتمم عبارة " ... في أية وسيلة ملائمة ... " ، وعضويا بحيث تتعدد الجهات الطالبة لاستشارة المجلس لتشمل الحكومة، الجمعيات المحلية، الهيئات الاقتصادية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين، وكإشارة فقط فالمشرع الفرنسي يوسع في هذا الإطار ليشمل الغرفة الفلاحية وغرف الصناعة والتجارة (117) .

على هذا الأساس سنتطرق إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (الفرع الأول) والقيمة القانونية للأراء المقدمة من طرف المجلس (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### وسيلة ممارسة مجلس المنافسة للدور الاستشاري

يعتبر الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك نتيجة للسياسة الليبرالية التي انتهجتها الدول السائرة على نظام السوق الحر ومن بينها الجزائر، أين تكون إستشارة المؤسسات العمومية المتخصصة مسألة في متناول الجميع<sup>(118)</sup> وقد تم تكريس المرسوم الرئاسي المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدول، التي وضعت لجنة فرعية تسمى " اللجنة الفرعية للاستشارة و الضبط و المراقبة " (119) .

117- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 43.

118- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 ، ص 51 .

119- مرسوم رئاسي 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000 ، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها ، ج.ر.ع 71 مؤرخ في 26 نوفمبر 2000 .

## أولاً : المقصود بالاختصاص الاستشاري كوسيلة مساهمة لتنظيم

### السوق

هناك سلطات إدارية مستقلة تساهم الاختصاص التنظيمي في شكل مساهمة عن طريق صلاحيات إستشارية، وهذا ما نجده في كل من لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز<sup>(120)</sup> و سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(121)</sup> ولجنة الإشراف على التأمينات<sup>(122)</sup> وكذلك الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري<sup>(123)</sup> كما يلعب مجلس المنافسة دور فعّال في المجال الإستشاري فبإمكان مجلس المنافسة إبداء الرأي حول كل مسائل أو النصوص القانونية حيز التحضير المتعلقة بالمنافسة، باعتباره الخبير الاقتصادي في ميدان المنافسة، فيصبح بذلك بمثابة المستشار الرئيسي الذي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من السلطة العامة إلى غيرها من الجمعيات والهيئات التي تستشير المجلس حول كل مسألة لها صلة بالمنافسة<sup>(124)</sup> .

120- أنظر المادة 115 من قانون رقم 01-2002 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء و نقل الغاز عن طريق القنوات ، ج.ر.ع 8 ، صادر في 6 فيفري 2002 .

121- أنظر المادة 13 من قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

122- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل 2008 ، يوضع مهام لجنة الإشراف على التأمينات ، ج.ر.ع 20 ، صادر في 13 أفريل 2008 .

123- أنظر المادة 174 من قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، يعدل و يتمم قانون 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج.ر.ع 44 صادر في 03 أوت 2008 .

124- كحال سلمي، مرجع سابق، ص 50 .

## ثانيا : الأدوات الأساسية لممارسة الدور الإستشاري في مجال

### المنافسة

حسب قانون المنافسة الجزائري يساهم مجلس المنافسة بموجب الصلاحيات الإستشارية في الاختصاص التنظيمي الممنوح له من طرف المشرع ففي القانون الجزائري يمكن طلب الإستشارة من المجلس حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة بناء على طلب الهيئات والمؤسسات المعنية وحتى الجهة القضائية، كما يمكن أن يكون طلب الاستشارة من طرف الحكومة (125) .

وقد ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالرد على مختلف الطلبات الإستشارية والتفسيرية التي تتقدم بها بعض الهيئات من أجل التوضيح عن واقعة قانونية لها صلة بالمنافسة باعتباره خبير في مجال المنافسة (126) .

وباستقراء المواد 34-35-36-38 من قانون المنافسة نستنتج أنه تختلف الجهات التي تستشير مجلس المنافسة، حيث يمكن أن يبدي رأيا أو إقتراحا في مجالات المنافسة من تلقاء نفسه (127) ويستشار أيضا المجلس من طرف الحكومة وكذلك الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات المستهلكين (128)، كما تستشير الجهات القضائية المجلس في كل قضية رفعت أمامها وتتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة (129) كما تملك

125- ZOUAIMIA Rachid ,Le droit de la concurrence , Belkeis ed , Alger , 2012 , p 59 .

126- عمورة عيسى ، مرجع سابق ، ص 15 .

127- المادة 34 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق .

128- المادة 35 من الأمر 03-03 ، نفس المرجع .

129- المادة 38 من الأمر 03-03 ، نفس المرجع .



الحق الهيئة التشريعية الحق في طلب إستشارة المجلس حول كل مشروع نص تشريعي (130) .

كذلك يمكن التمييز بين نوعين من الإستشارة المقدمة أمام مجلس المنافسة، هناك استشارة تكون إختيارية للجهة المعنية أي لها حرية اللجوء إليها، وأخرى إلزامية تتقيد بها الجهات المعنية أي إجبارية إستشارة المجلس .

1 - الإستشارة الإختيارية : يقصد بالإستشارة الإختيارية « facultative » إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الإمتناع عن ذلك دون أن يرتب أي أثر على ذلك، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك (131) .

تكون الإستشارة إختيارية عندما تستشير الحكومة مجلس المنافسة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة<sup>(132)</sup> وكذلك الإستشارة من طرف الاشخاص المؤهلة قانونا المنصوص عليهم في المادة 35 من الامر 03-03 على سبيل الحصر، ذلك لأن الإستشارات التي يقدمها المجلس تكون ذات طابع إعلامي فهي لا تؤثر ونفس الشيء بالنسبة لطلب الإستشارة من طرف الجهات القضائية<sup>(133)</sup>

130- بعدما كانت الإستشارة تقتصر على النصوص التنظيمية وسع القانون 08-12 المعدل و المتمم للقانون 03-03 متعلق بالمنافسة لتشمل مشاريع النصوص التشريعية ، أنظر المادة 36 من الأمر 03-03 ، مرجع سابق .  
131- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 35 .

132- ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence , op.cit. p 59 .

133- شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 معدل و متمم بالقانون 08-12 ، المعدل و المتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ص.ص 59-60 .

2 - الإستشارة الإلزامية : سميت بالإلزامية « obligatoire » لأن الجهة المعنية ملزمة باستشارة المجلس وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه (134) .

وبمقتضى المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المتعلق بالمنافسة أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية إستشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية :

-يستشار المجلس وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من طرف البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية .

-يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية(135) .

كما يستشار مجلس المنافسة وجوبا عند تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم بعد إستشارة مجلس المنافسة، كما يستشار المجلس وجوبا حول كل نص تنظيمي له ارتباط أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص :

-إخضاع ممارسات مهنية أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم .

-وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات .

-فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع أو الخدمات .

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع (136) .

134- خمايلية سمير ، مرجع سابق ، ص 39 .

135- شرواط حسين ، مرجع سابق ، ص 57 .

136- عليان مالك ، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة ، دراسة تطبيقية ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير

في القانون ، فرع إدارة و مالية ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 40 .

## الفرع الثاني

### القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة

لمعرفة قوة آراء مجلس المنافسة ينبغي علينا التطرق إليها بالنسبة للآراء المقدمة في كلا الاستشارتين، الاختيارية والإلزامية .

- بالنسبة للاستشارة الاختيارية :

باعتبار أن المشرع كان صريحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب إستشارته في المسائل التي تراها الهيئة ذات صلة بالمنافسة، وأن عدم اللجوء إلى طلب إستشارة مجلس المنافسة لا يترتب أي أثر قانوني، فبي طبيعة الحال في حالة اللجوء إلى الإستشارة الاختيارية تعتبر آراء مجلس المنافسة غير ملزمة، إذ تبقى مجرد إقتراحات لا تكتسي اي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشارة، فمجلس المنافسة من خلال إبداء رأيه يبين فقط الجوانب التي تبدو له كفيلة بعرقلة المنافسة (137) .

- بالنسبة للاستشارة الإلزامية :

ألزم المشرع السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية إستشارة مجلس المنافسة، ورغم إلزامية طلب الإستشارة من مجلس المنافسة إلا ان شأن الآراء التي يقدمها تعد مجرد إقتراحات ليس لها اي أثر قانوني فهي مثل آراء الإستشارة الاختيارية، فليس لهذه الآراء أي قوة إلزامية والهيئة المستشارة غير ملزمة بها، الشيء الوحيد الإلزامي هو القيام بالاستشارة (138) .

137- كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 57 .

138- عليان مالك ، مرجع سابق ، ص 30 .

صحيح أن الحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في مواد مشاريع النصوص التنظيمية لكن هي ليست ملزمة بالأخذ بها، فيبقى دوره كعضو إستشاري فقط لا يتجاوز الصيغة الوجوبية (139) .

## المطلب الثاني

### الآلية القانونية لممارسة الإختصاص التنظيمي

تعتبر سلطة إصدار الأنظمة الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمارس فيها السلطة التنظيمية وقد سبق وأن عرفنا السلطة التنظيمية التي تتمتع بها بعض السلطات الإدارية المستقلة، فهي سلطة وضع أنظمة أو قواعد عامة ومجردة لتطبيق نصوص تنظيمية وتشريعية، قصد تنظيم وضبط قطاع معين، لذا يسميها بعض الفقه بالسلطة التنظيمية التطبيقية (140) .

فالمشرع الفرنسي لم يعترف بالسلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة إلا لعدد قليل منها : اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات، لجنة عمليات البورصة، المجلس الأعلى للسمعي البصري، ولجنة التنظيم البنكي، في حين لم تستفيد السلطات الأخرى بهذه الصلاحية كاللجنة المصرفية ولجنة رقابة التأمينات ومجلس المنافسة، كما أنا المجلس الدستوري الفرنسي أطر هذه السلطة بصفة واضحة ومؤكدة ليجعلها محددة بصفة صريحة (141) .

أما المشرع الجزائري فاعترف بدوره لبعض السلطات الإدارية المستقلة بممارسة السلطة التنظيمية بموجب نصوص قانونية لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم

139- شروط حسين ، مرجع سابق ، ص 57 .

140- رضواني نسيم ، مرجع سابق ، ص 26 .

141- بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص.ص 106-107 .

ومراقبة عمليات البورصة وكذا مجلس المنافسة، كما جعل من تأطير مجال إختصاصها شرطا جوهريا وهذا ما نجده في كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لكن مجلس المنافسة لم يتميز بهذه الخاصية المحدودية، هذا ما يجعلنا نتساءل عن ما إذا كان قصد المشرع الجزائري منح الإختصاص التنظيمي حقيقي لمجلس المنافسة وبصفة فعلية مثل COSOB و CMC أم دوره مجرد هيئة إستشارية ؟

## الفرع الأول

### كيفية تكريس المشرع الجزائري للإختصاص التنظيمي في مجال المنافسة

تكريسا للطابع السلطوي لمجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يعتبر كمجرد هيئة إستشارية فبموجب الصلاحيات المخولة له، منح له المشرع سلطة اتخاذ قرارات إدارية فردية، بل أكثر من ذلك اتخاذ أنظمة أو تعليمات أو مناشير بهدف ضمان منافسة فعلية<sup>(142)</sup>.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالدور الإستشاري لمجلس المنافسة بل أكثر من ذلك أضاف من خلال القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ أنظمة، حيث تنص المادة 34 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على مايلي: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة او كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار أو كل عمل

142- ZOUAIMIA Rachid, " Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien " , Revue Idara, N°36 , 2008, p 09.

أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...." وتضيف نفس المادة : "... في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر..." (143) .

نستنتج من خلال نص هذه المادة، أن مجلس المنافسة يتدخل في مجال المنافسة لغرض تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق وكذا ترقية المنافسة الحرة وإحترام المنافسة النزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين، وعلى هذا الأساس يتدخل مجلس المنافسة باتخاذ تدابير، والتدابير حسب نص الفقرة الثانية من هذه المادة قد ترد على شكل منشور circulaire، أو تعليمية directive أو نظام règlement، وتنتشر هذه التدابير في النشرة الرسمية للمنافسة (144) .

فيما يخص المنشور فيمكن أن يتضمن توصيات recommandation، أو أوامر instructions أو تفسيرات explications ويتم وضعها من قبل الرئيس وتوجه إلى مرؤوسه، فهو لا يتمتع بالصفة الإلزامية و بالنظر أنه لا يؤثر على حقوق الأشخاص فلا يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء، أما فيها يتعلق بالمنشور الذي يحمل قواعد أمر ذات طابع عام و تؤثر على حقوق المواطنين فتكون قابلة للطعن، إذا كانت تخالف أحكام النصوص القانونية الحقيقية.

أما التعليمات فتتمثل في وضع السلطة لمعايير عامة قبل إصدار قراراتها، فيها السلطة التقديرية التي تتطلب ممارستها النظر في الحالات الخاصة إذ يمكن لها أن

143-راجع في ذلك المادة 34 من أمر رقم 08-12، معدل و متمم للأمر 03-03، مرجع سابق .

144- مرسوم تنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها و كذا كفاءات إعدادها، ج.ر.ع 39 مؤرخ في 13 جويلية 2011 .

تضع استثناءات على القاعدة إذا تطلب الأمر ذلك، والتعليمة تهدف إلى توجيه الأشخاص ولا تأثر على مراكزهم القانونية .

إذن يمكن لمجلس المنافسة وضع توجيهات من أجل توجيه المتعاملين الاقتصاديين نحو منافسة نزيهة في السوق و ذلك عن طريق تأويل النصوص القانونية (145) .

فيما يتعلق بالنظام المنصوص عليه في قانون المنافسة، يمكن إجراء مقارنة مع التشريع الفرنسي، حيث أن سلطة المنافسة قررت في نظامها الداخلي أنه يمكن تكملة هذا النظام الداخلي بالإجراءات الشكلية المتعلقة بالسلطة، وبالنظر إلى ما جاء به التشريع المقارن يمكن القول أنه ما قصد به المشرع الجزائري أي يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات توصيات وتوجيهات وتوضيحات للنص الأصلي، مثال على ذلك التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر الذي يتمثل هدفها في توضيح أحكام الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض (146) .

## الفرع الثاني

### مدى دستورية الإختصاص التنظيمي الممنوح لمجلس المنافسة

تتمتع بعض السلطات الإدارية كما رأينا سابقا باختصاص تنظيمي حقيقي حيث تباشر في وضع الأنظمة في مجال تخصصها، هذا ما أدى إلى نشوب جدل فقهي حول إعتبار هذا التحول في الإختصاص يعد إعتداء على إختصاص السلطة التنفيذية باعتبار أن إختصاصها معترف به دستوريا فلا يحق للسلطات الإدارية التدخل في مثل هذا الإختصاص لكن بعد تدخل المجلس الدستوري الفرنسي وضع حد لهذه الإشكالات

145- ZOUAÏMIA Rachid, " Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratif indépendantes " , op.cit , p.p 29-30.

146- Ibid , p 30.

بحيث إعتبر بموجب القرار رقم 89-260 الصادر في 28 جويلية 1989 أنّ تمتع السلطات الإدارية بإختصاص تنظيمي يجب تأطيره سواء من حيث مجال تطبيقه أو من حيث مضمونه<sup>(147)</sup> .

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث حدد مجال مباشرة الإختصاص التنظيمي وهذا لتفادي الصدام مع الإختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية، لكن في مجال المنافسة المشرع لم ينص على أي مجال لممارسة مجلس المنافسة إختصاصه التنظيمي<sup>(148)</sup> مما يجعلنا نقول ان الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة غير محدود مما يعني عدم دستوريته .

147- براهيمى فضيلة، مرجع سابق ، ص 78 .

148- ZOUAIMIA Rachid, "Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes " , op.cit, p 28.



## المبحث الثاني

### مدى قابلية الممارسة الفعلية لمجلس المنافسة للسلطة التنظيمية بين الاعتراف التشريعي و إشكالات التطبيق

إهتم المشرع الجزائري بتفعيل دور مجلس المنافسة وذلك بتزويده بتشكيلة من الاعضاء<sup>(149)</sup> إذ نجد أن المشرع استلزم توفر عنصر الكفاءة القانونية أو الإقتصادية إضافة إلى عنصر الخبرة المهنية في مجال المنافسة، ويمكن إرجاع هذا الأمر أساس إلى طبيعة ومحتوى صلاحيته، إذ يعد سلطة الضبط الأفقية العليا على المستوى الوطني التي تشمل كل القطاعات<sup>(150)</sup> .

وبالنظر إلى كون مجلس المنافسة سلطة ضبط عليا وإمّتيازه بمختلف وسائل الضبط نتساءل عن مدى قابلية ممارسة مجلس المنافسة للسلطة التنظيمية! وقصد الإحاطة بهذا التساؤل سنتطرق في هذا المبحث إلى مدى فعالية التدخل التنظيمي لمجلس المنافسة (المطلب الأول) وكذا إلى الإشكالات المترتبة عن منح الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة (المطلب الثاني).

149- أنظر المادة 24 من الأمر 03-03، مرجع سابق .

لمزيد من التفاصيل حول تشكيلة مجلس المنافسة و عهدة أعضائها راجع : MANOUAR Mustapha, Droit de la concurrence, Berti ed. Alger,2013, p.p 147-150.

150- بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- أيام 17 و18 نوفمبر 2009، ص3.

## المطلب الأول

### مدى فعالية التدخل التنظيمي لمجلس المنافسة

إن تدخل بعض السلطات الإدارية المستقلة في الإختصاص التنظيمي يعتبر من متطلبات السوق وتكمن فعاليتها في الضبط الفعال الذي يستجيب للمستجدات الاقتصادية، إلى جانب تحقيق التوازن في القطاع الذي تشرف عليه، وقد تظن المشرع لمنح مثل هذا الإختصاص لبعض السلطات الإدارية المستقلة ذلك لعدم قدرة الحكومة على تنظيم كل الموضوعات المتعلقة بالقطاع المالي والاقتصادي وأهمية الزمن في مثل هذه المجالات الاقتصادية.

وباعتبار أن هذه السلطات تملك القدرة الكافية لوضع أنظمة دقيقة ومناسبة في حدود اختصاصها مما يضمن فعاليتها وهذا ما تتميز به أنظمة مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبار أنها تحترم تسلسل الصلاحيات فلا تتعدى على صلاحيات السلطة التنفيذية بكون هذه الأخيرة لديها إختصاص تنظيمي عام.

وأما في ما يخص مجلس المنافسة فباعتبار أن نص المادة 2/34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم جاء بصفة غامضة حيث نتساءل عن مدى فعالية الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة؟ وقصد الإحاطة بهذا التساؤل سنقارن الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة مع الهيئات الأخرى التي تتمتع بالإختصاص التنظيمي (الفرع الأول) وكذلك إلى أي مدى تم فرض الرقابة على أنظمة مجلس المنافسة (الفرع الثاني) .

## الفرع الثاني

### مقارنة الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة مع الهيئات الأخرى

تقوم الهيئات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية بممارسة اختصاصها التنظيمي بإصدار أنظمة إلزامية منشورة في الجريدة الرسمية، مرفوقة بعقوبات في حالت الإخلال بها (151) .

وباعتبار أن مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هما السلطتين القطاعيتين المعترف لهما صراحة بإختصاص تنظيمي، واللذان تمارسان السلطة في مجال اختصاصها بصفة فعلية، سنقوم بمقارنة الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة مع هاتين السلطتين وذلك بالتركيز على جانبين، من حيث فنية وتقنية أنظمة مجلس المنافسة (أولاً)، وكذا محدودية الأنظمة (ثانياً) .

### أولاً : من حيث فنية وتقنية الأنظمة

يتمتع مجلس النقد والقرض باختصاص تنظيمي يندرج ضمن المجال البنكي باعتباره سلطة نقدية ينظم بعض المجالات المتعلقة بالنقد والقرض، حيث تقتصر على جانب معين يحدد ويبين بعض المسائل المتعلقة بالجانب الفني كونه الخبير في هذا المجال، حيث سمح له المشرع بموجب النص القانوني بوضع أنظمة في ما يخص شروط الالتحاق بالمهنة، وكيفية تداول الصرف... الخ، وهنا نلتمس فنية المواضيع التي يتخل فيها المجلس<sup>(152)</sup> ونفس الشيء فيما يخص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أين نلتمس فنية وتقنية الأنظمة التي تتخذها اللجنة القطاعية، بحيث تتمتع

151- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 46 .

152-أنظر المادة 62 من امر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

بسلطة تنظيمية في بعض المجالات المتعلقة بتسيير وتنظيم سوق البورصة<sup>(153)</sup> حيث نص المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>(154)</sup> على إمكانية اللجنة على وضع أنظمة في مجال استثمار الاموال وكذا الشروط والقواعد المتعلقة بالوسطاء والمسيرين والمتدخلين في السوق المالية.

ولكن بما يتعلق بمجلس المنافسة والذي نص عليه في المادة 34 من القانون المتعلق بالمنافسة نفهم من خلالها أن مجلس المنافسة مهمته الاساسية هي السهر على إحترام مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين فيمكن ان يتخذ أنظمة في مجال المنافسة باعتباره خبير في هذا المجال أين يجب ان تندرج ضمن مجال المنافسة، وهذا ما يقصد بلفية وتقنية الأنظمة، ولكن باعتبار أن مجلس المنافسة ذات إختصاص أفقي يمس أو يشمل جميع القطاعات ذلك باعتبار أن كل قطاع يبني تعاملاته على أساس مبدأ المنافسة الحرة، إذن لا يمكن القول بأن الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة يمتاز باللفية و التقنية.

## ثانيا: من حيث محدودية الأنظمة

نقصد بمحدودية الأنظمة المتخذة من طرف الهيئات القطاعية المستقلة أن ينص القانون المتعلق بها على مجال تدخلها، أي الميادين التي يحق لها إصدار أنظمة فيها وبالتالي فلا يمكن لها تنظيم مجالات أخرى غير تلك المنصوص عليها والمحددة بنص قانوني<sup>(155)</sup>.

153- براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص80.

154- أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 متعلق ببورصة القيم المنقولة معدل و متمم، مرجع سابق .

155- براهيمى فضيلة، مرجع سابق، ص 80 .

وهذا ما نجده في كل من أنظمة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس النقد والقرض حيث تتحدد أنظمة مجلس النقد و القرض في المواضيع التالية :

- غرفة المقاصة وتسير وسائل الدفع و سلامتها.
- شروط فتح مكانة تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف... الخ (156) .

كذلك نلتبس محدودية أنظمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي لا تخرج عن الإطار القانوني المحددة من طرف المشرع وعليه يصدر COSOB تنظيمات في هذه المجالات فقط :

- تنظيم القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة وعلى التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وعلى حافضي السندات .
- تسير حافظة القيم المنقولة.
- تنظيم قواعد تسير سوق بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات (157).

غير هذه المجالات المحددة في كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة يؤول الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية.

نلاحظ توزيع الاختصاص التنظيمي بين هاتين السلطتين والسلطة التنفيذية فيما يخص ممارسة الاختصاص التنظيمي وهذا ما يضمن فعالية الأنظمة المتخذة في كل من القطاعين، لكن بالعودة إلى قانون المنافسة نجد أن المادة 2/34 لم تحدد مجالات وحدود ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص التنظيمي، هذا يعني أنه لا يعرف تأطير

156- المادة 62 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق .

157- المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، متعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مما يؤدي بنا إلى القول أنه حل محل السلطة التنفيذية التي تتمتع باختصاص تنظيمي عام، وهذا من غير الممكن الأخذ به .

## الفرع الثاني

### مدى فرض الرقابة على أنظمة مجلس المنافسة

مبدئياً لا تخضع سلطات الضبط لأية رقابة رئاسية أو وصائية من أية جهة كانت غير أنه من خلال تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتعلقة بهذه السلطات يوحي بعد إنسحاب الدولة كلياً من تأطير بعض القطاعات، ويأخذ تواجد الرقابي خصوصاً في المجال المالي ويتعلق الأمر بكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، أين تعرف هذه السلطات رقابة على أنظمتها الصادرة<sup>(158)</sup>، وتتخذ هذه الرقابة شكلين إجراء القراءة الثانية و إجراء الموافقة.

1 - إجراء القراءة الثانية : ويتعلق هذا الإجراء بالتنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض، بحيث أخضعها المشرع قبل صدورها لرقابة وزير المالية، حيث يرسل المحافظ مشاريع الأنظمة بعد يومين من مصادقتها من طرف المجلس إلى وزير المالية الذي يتاح له 10 أيام من أجل طلب تعديلها، وينبغي على المحافظ أن يجمع المجلس خلال 5 أيام و يعرض عليه التعديل الذي يكون قد طلبه وزير المالية، ويكون القرار الجديد نافذا مهما كان مضمونه<sup>(159)</sup>.

158- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 99.

159- أنظر المادة 63 من الأمر 03-11 متعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بالرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض فلا يمكن الطعن فيها قضائيا إلا من طرف وزير المالية "طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة" وذلك في أجل 60 يوم إبتداء من تاريخ نشر هذا النظام<sup>(160)</sup>.

**2 - إجراء الموافقة :** يخص هذا الإجراء الأنظمة الصادرة من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إذ يوافق الوزير المكلف بالمالية على هذه اللوائح التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة حيث جاء في نص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم "يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة"<sup>(161)</sup>.

وباعتبار مصطلح الموافقة "approbation" مرادف لمصطلح المصادقة "homologation" في هذه الحالة لا يعتبر قرار وزير المالية سببا لإضفاء الطابع التطبيقي على قرارات اللجنة، لأن المصادقة ما هي إلا شرط لدخول الأنظمة حيز النفاذ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، خلافا للموافقة التي فضل المشرع إستعمالها و التي تجعل النص غير الموافق عليه مجرد مشروع فقط لا يرتقي إلى درجة النظام<sup>(162)</sup>.

إذن فأنظمة COSOB لا تتمتع بالصفة الإلزامية إلا بعد تدخل السلطة التنفيذية (موافقة وزير المالية) وبذلك تنتشر في الجريدة الرسمية لتصبح واجبة التنفيذ من طرف المعنيين.

160- المادة 65 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

161- مرسوم تنفيذي رقم 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 صادر في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع 18 مؤرخ في 20 مارس 1996.

162- عجال رتيبة، مرجع سابق، ص20.

وبالعودة إلى قانون المنافسة نجد أن مواد القانون لم تحدد ولم تبين طرق دخول أنظمة مجلس المنافسة حيز التنفيذ أي لا تخضع لأي رقابة سواء إدارية أو قضائية، فيما يخص إمكانية الطعن لا نجد أي نص في قانون المنافسة ينص على إمكانية الطعن أمام القضاء ضد أنظمة مجلس المنافسة، كما أنه في حالة مخالفة أنظمة CMC و COSOB فيخضعون لمختلف العقوبات التي تسلطها السلطة الإدارية المستقلة أو الجهة القضائية<sup>(163)</sup>، وهذا ما لا نجده في نصوص قانون المنافسة.

## المطلب الثاني

### الإشكالات القانونية المطروحة من خلال ممارسة التنظيم في مجال المنافسة

قانونياً تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة الاختصاص التنظيمي لكن بنوع من الحيطة والحذر، فهي تقوم بمهامها ووظائفها لصالح الدولة تحت نوع من التأطير والرقابة<sup>(164)</sup> وهذا ما نلمسه في النصوص القانونية المتعلقة بهذه السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس الاختصاص التنظيمي، ذلك لتمييزها عن الإختصاص التنظيمي العام الذي تمارسه السلطة التنفيذية، لكن في مجال المنافسة نجد السلطة التنفيذية هي التي تحتكر للسلطة التنظيمية (الفرع الأول) وبالتالي فمجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية (الفرع الثاني).

163- مثلاً: في المجال البورصي في حالة مخالفة أنظمة COSOB يخضع المعني بالأمر للعقوبات المنصوص عليها في المواد 55،58،59 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

164- دحاس صونية، مرجع سابق، ص 60.



## الفرع الأول

### إحتكار السلطة التنفيذية للإختصاص التنظيمي في مجال

#### المنافسة

من بين الإشكالات التي تثار حول منح الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة هو أن كل الأنظمة المتعلقة بالمنافسة يتم وضعها من طرف السلطة التنفيذية بموجب مراسيم تنفيذية وعليه فلم يترك أي مجال ينظمه مجلس المنافسة بإعتبار أن نص المادة 2/34 من قانون المنافسة لسنة 2008 لم يحدد المجالات التي لا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل فيها، وعليه أصبح مجال تنظيم المنافسة من صلاحيات السلطة التنفيذية بحيث أصدرت العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بتنظيم المنافسة، منها ما يتعلق بتحديد المقاييس الوضعية الإحتكارية للعون الإقتصادي<sup>(165)</sup>.

وكذلك ما يتعلق بكيفية الترخيص لعمليات التجميعات فبدلاً من تنظيم هذا المجال من طرف مجلس المنافسة نلاحظ أن السلطة التنفيذية هي التي تنظم القواعد المتعلقة بعملية الترخيص<sup>(166)</sup> ، ونفس الشيء في ما يخص الترخيص للإتفاقيات المحضورة ووضعية الهيمنة<sup>(167)</sup>.

165- مرسوم التنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.ع 61، مؤرخ في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).

166- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ع 34 مؤرخ في 22 جوان 2005.

167- مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ع 35، مؤرخ في 18 ماي 2005.

## الفرع الثاني

### تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية غير حقيقية

لو سلمنا بما جاءت به المادة 2/34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم التي لم تحدد مجال تدخل مجلس المنافسة عن طريق التنظيم أي لم تبين الميادين التي يمكن التنظيم فيها والميادين التي لا يمكن التنظيم فيها، يجعل من هذا الاختصاص عائق في التنظيم لأنه سيحل محل السلطة التنفيذية .

ضف إلى ذلك أن منح الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة بالطريقة التي نصت عليها المادة 34 من قانون المنافسة لسنة 2008، سيجعل مجلس المنافسة في وضعية تسمح له بوضع أنظمة تطبق على جميع القطاعات، أي تمنح له سلطة تنظيمية عامة وهذا ما لا يمكن تقبله أو تطبيقه في الواقع الحالي.

زيادة على ذلك لا نجد أي نظام أصدره مجلس المنافسة منذ أن منح له هذا الإختصاص سنة 2008 بل أن كل الأنظمة في هذا المجال تتخذها السلطة التنفيذية، ولا عن كيفية دخول الأنظمة التي يمكن لمجلس المنافسة وضعها، عكس المعمول به في مجلس النقد والقرض مثلا .

## خاتمة الفصل الثاني

من خلال ما سبق نستنتج أن صلاحية سن أنظمة في مجال المنافسة ليس من اختصاص مجلس المنافسة كما يتبين لنا في الوهلة الأولى عند قراءة نص المادة 2/34 من الأمر 03-03 وذلك لعدم خضوعه لشرط التأطير والتقنين باعتبار أنهما شرطين أساسيين لمشرعية الاختصاص التنظيمي كما هو وارد في كل القطاع البنكي (مجلس النقد والقرض) والقطاع البورصي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة) .

لذا فاختصاص مجلس المنافسة لا يتجاوز المساهمة في التنظيم عن طريق الإستشارة وأن فكرة التنظيم المنصوص عليها في قانون المنافسة تتعلق فقط بتفسير بعض المفاهيم المنصوص عليه قانونا مثلا تبيان المقصود بالبيع بأسعار منخفضة تعسفا ووضعية الهيمنة والإحتكار أو البيع التمييزي... الخ، هذه المصطلحات التي تجد صدى في مجال المنافسة، لذا يجب إعادة النظر في نص المادة .

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي أسفر عنه عدة تغييرات، ومنها ما يتعلق بتغيير المشرع الجزائري موقفه من خلال منح السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة بموجب نصوص قانونية والتي كانت من صلاحيات السلطة التنفيذية دستوريا، و هذا دليل على إزالة إحتكار السلطة التنفيذية للسلطة التنظيمية نظرا لضروريات إقتصادية، ضف إلى ذلك فإن السلطات الإدارية المستقلة هي الأكثر تخصصا لممارسة إختصاص التنظيم في المجال الذي تشرف عليه، مع العلم أن هذه المجالات تتميز بالتعقيد والتخصص.

كما أن السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة تستمد مشروعيتها وعدم تعارضها مع الدستور طالما أنها تمارس في حدود معينة ومحدد مسبقا من طرف المشرع، فهي لا تتجاوز تطبيق القانون ووضع التفسيرات اللازمة لتطبيقه وهذا ما نجده من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإختصاص التنظيمي لكل من مجلس النقد والقرض و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة حيث تم النص على تأطير وتقنية مجالات إصدار الانظمة المتعلقة بقطاعها، وهذا ما لا نجده في النص القانوني المتعلق بالمنافسة.

ففي الوهلة الأولى عند قراءة نص المادة 2/34 ظهر لنا أن مجلس المنافسة يتمتع بإختصاص تنظيمي مثله مثل مجلس النقد والقرض و لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولكن هذا غير صحيح، فمجلس المنافسة لا يمكن أن يمارس السلطة التنظيمية ذلك لعدم توضيح مجالات التي يمكن أن يتدخل فيها وبالتالي نلتمس غياب عنصر التأطير والمحدودية، كذلك عدم ورود أي نص قانوني يتعلق بإمكانية الطعن في الأنظمة التي يمكن أن يسنها مجلس المنافسة زيادة على ذلك غياب فرض الرقابة على

الأنظمة، كما أن منح الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة بهذا المجال المفتوح يولد عدة إشكاليات باعتبارها سلطة ضبط عامة يمكنه من التدخل في جميع القطاعات باعتبار أن كل قطاع يبني تعاملاته على أساس المنافسة.

لذا فدور مجلس المنافسة في مجال التنظيم لا يتجاوز المساهمة فيها عن طريق الإستشارة فهو يشارك السلطة التنفيذية في تنظيم مجال المنافسة، رغم أن الإستشارة التي يبديها لا تتميز بالطابع الإلزامي .

في إنتظار توضيح من المشرع الجزائري حول مسألة الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة، فتبقى صلاحية التنظيم في مجال المنافسة من صلاحيات السلطة التنفيذية، في حين يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ أي تعليمة أو أي منشور في سبيل الفهم الصحيح لأحكام قانون المنافسة .

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

**I- الكتب:**

- 1 - بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
- 2 - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 3 - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، بيروت، 1988.
- 4 - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المعدل و المتمم بالقانون 05-10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 5 - عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 6 - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغداد، الجزائر، 2010 .
- 7 - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد، سطيف، 2010.
- 8 - محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 9 - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

## II- المذكرات :

### أ - مذكرات الماجستير :

- 1 - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس- 2007.
- 2 - براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - 2010 .
- 3 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس - 2007 .
- 4 - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - 2013 .
- 5 - دحاس صونية، توزيع الإختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - 2011 .
- 6 - رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - 2012 .
- 7 - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس - 2011.



8 - زوار حفيظة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2004 .

9 - عليان مالك، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة(دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، 2003 .

10 - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2006.

11 - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – 2010 .

12 - قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – 2010 .

13 - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس – 2009 .

14 - نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2004 .

### ب مذكرة التخرج في المدرسة العليا للقضاة :

1- عجال رتيبة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة 17، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2009 .

### III- المداخلات :

- 1 - إقرشاح فاطمة، إختصاصات مجلس النقد والقرض في تأطير المهنة المصرفية، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص.ص 184-197.
- 2 - بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص.ص 01-17.
- 3 - بن زيطة عبد الهادي، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة " دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص.ص 168-183.
- 4 - تواتي نصيرة، مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة مثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة - أيام 13-14 نوفمبر 2011، ص.ص 01-10 .
- 5 - حسين نواره، الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص.ص 65-81.
- 6 - زايدي حميد، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الإقتصادي، من أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة الطاهر مولاي - سعيدة - أيام 09-10 ديسمبر 2013، ص.ص 01-15.
- 7 - عباسي سهام، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في

الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة - أيام 13-14 نوفمبر 2012، ص  
ص01-16.

#### IV- النصوص القانونية :

##### أ - الدساتير :

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب  
الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ع 94، لسنة  
1976(ملغى).

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب  
مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ع 09 صادر في  
01 مارس 1989(ملغى).

3 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب  
المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ع 76،  
المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10  
أفريل 2002، ج.ر.ع 25، الصادر في 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-  
19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 .

##### ب -النصوص التشريعية :

1 -قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ع 14  
مؤرخ في 04 أفريل 1990، ملغى بالمرسوم التشريعي رقم 93-13، مؤرخ في  
26 أكتوبر 1993، ج.ر.ع 69، مؤرخ في 27 أكتوبر 1993.

2 -قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع  
16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

3 -مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم  
المنقولة، ج.ر.ع 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-

- 10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ع 03، صادر في 14 جانفي 1996،  
معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ع 11،  
صادر في 19 فيفري 2003 .
- 4 -أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 09،  
مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى) .
- 5 -قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد  
والمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ع 48، صادر في 6 أوت 2000.
- 6 -قانون رقم 2002-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و نقل الغاز  
عن طريق القنوات، ج.ر.ع 08، صادر في 6 فيفري 2002 .
- 7 -أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 43،  
لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ع  
36، لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010،  
ج.ر.ع 46، لسنة 2010 .
- 8 -أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ع 52،  
صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية  
2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ع 44، صادر في 26  
جويلية 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010،  
ج.ر.ع 50، صادر في 2010.
- 9 -قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل و يتمم قانون 85-05،  
مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر.ع 44، صادر  
في 03 أوت 2008.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1 -مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، متضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ع 29، لسنة 1991.
- 2 -مرسوم رئاسي رقم 2000-372، مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة و مهامها، ج.ر.ع 71، مؤرخ في 26 نوفمبر 2000.
- 3 -مرسوم تنفيذي رقم 95-438، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجميعات، ج.ر.ع 80، صادر في 24 ديسمبر 1995.
- 4 -مرسوم تنفيذي رقم 96-102، مؤرخ في 1 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع 18، صادر في 23 ماي 1996.
- 5 -مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.ع 61، مؤرخ في 18 أكتوبر 2000،(ملغى).
- 6 -مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفايات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ع 35، مؤرخ في 18 ماي 2005.
- 7 -مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ع 34 مؤرخ في 22 جوان 2005.
- 8 -مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ع 20، صادر في 13 افريل 2008.
- 9 -مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، ج.ر.ع 39، صادر في 13 جويلية 2011.

**10** -نظام رقم 03-96، مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر.ع 36، صادر في 01 جوان 1997.

**11** -نظام رقم 03-97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع 87، مؤرخ في 29 ديسمبر 1997، معدل بالنظام رقم 01-03، مؤرخ في 18 مارس 2003، متعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج.ر.ع 73، مؤرخ في 30 نوفمبر 2003.

**12** -نظام رقم 02-2000، مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تطور قيمتها المسعرة في البورصة، ج.ر.ع 50، صادر في 16 أوت 2000.

**13** -نظام رقم 01-04، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ع 27، صادر في 2004.

**14** -نظام رقم 03-05، مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، ج.ر.ع 53، صادر في 31 جويلية 2005.

**15** -نظام رقم 01-07، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ع 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.

**16** -تعليمية رقم 01-2000، صادرة عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 11 مارس 2000، تتضمن قواعد الحذر في تسير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

## I- Livres :

- 1- MANOUAR Mustapha, Droit de la concurrence, Berti ed, Alger, 2013.
- 2- ZOUAIMIA Rachid et REUNAUULT Marie Christine, Droit administratif, Berti ed. Alger, 2009.
- 3- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en algérie, Belkeis ed. alger, 2012 .
- 4- -----, Le droit de la concurrence , Belkeis ed, Alger, 2012 .
- 5- -----, Les autorités de la régulation financier en algérie, Belkeis ed. Alger, 2013.
- 6- -----, Les autorités de régulation indépendantes, face aux exigences de la gouvernance, Belkeis ed. Alger, 2013.

## II- Articles :

- 1- ZOUAIMIA Rachid, "Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien", Revue Idara, N°36, 2008,pp 01-14.
- 2- -----, "Réflexion sur le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes", Revue critique de droit de science politique, N°02, Tizi-ouazou,2011,pp 07-39.

### III- jurisprudence :

- 1- Conseil Constitutionnel Français ,Décision N°86-217 DC, du 18/09/1986, [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr).



## فهرس المحتويات

7.....مقدمة

### الفصل الأول: تكريس السلطة التنظيمية

المبحث الأول: السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور.....13

المطلب الأول :ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص التنظيمي باعتبارها إدارة

كلاسيكية.....14

الفرع الاول : ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة.....15

الفرع الثاني : ممارسة الوزير الأول للسلطة التنظيمية التنفيذية.....16

المطلب الثاني : أنواع الأنظمة أو اللوائح التنظيمية.....18

الفرع الأول : اللوائح التي تصدر في الظروف العادية.....18

أولا : اللوائح المستقلة.....18

ثانيا : اللوائح التنفيذية.....21

الفرع الثاني : اللوائح التي تصدر في الظروف الإستثنائية: لوائح الضرورة.....22

المبحث الثاني : منح الإختصاص التنظيمي لبعض السلطات الإدارية بموجب

نصوص قانونية.....23

المطلب الأول : التكريس القانوني للإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية

المستقلة.....24

الفرع الأول : طبيعة الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.....25

أولا : وسائل المساهمة في الإختصاص التنظيمي.....26

- 28.....ثانيا : وسائل الممارسة الفعلية للإختصاص التنظيمي
- الفرع الثاني : مدى دستورية الإختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة.....29
- أولا : موقف المشرع الجزائري.....30
- ثانيا : موقف المشرع الفرنسي.....32
- المطلب الثاني : تأطير مجال الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.....34
- الفرع الأول : ممارسة مجلس النقد والقرض للإختصاص التنظيمي.....35
- أولا : تنظيم المهنة المصرفية.....36
- ثانيا : تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف.....37
- الفرع الثاني : ممارسة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للإختصاص التنظيمي.....38
- أولا :وضع قواعد تتعلق بالقيم المنقولة.....38
- ثانيا : وضع قواعد تتعلق بالمتدخلين.....39
- 40.....خلاصة الفصل الأول
- الفصل الثاني : مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية**
- المبحث الأول : ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط.....43

- 44.....المطلب الأول : الإستشارة كآلية للمساهمة في تنظيم السوق
- 45.....الفرع الأول : وسيلة ممارسة مجلس المنافسة للدور الإستشاري
- 46.....أولا : المقصود بالإختصاص الإستشاري كوسيلة مساهمة لتنظيم السوق
- 47.....ثانيا : الأدوات الأساسية لممارسة الدور الإستشاري في مجال المنافسة
- 50.....الفرع الثاني : القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة
- 51.....المطلب الثاني : الآلية القانونية لممارسة الإختصاص التنظيمي
- الفرع الأول : كيفية تكريس المشرع الجزائري للإختصاص التنظيمي في  
52.....مجال المنافسة
- الفرع الثاني : مدى دستورية الإختصاص التنظيمي الممنوح لمجلس  
المنافسة.....54
- المبحث الثاني: مدى قابلية الممارسة الفعلية لمجلس المنافسة للسلطة التنظيمية  
56.....بين الإعراف التشريعي و إشكالات التطبيق
- 57.....المطلب الأول : مدى فعالية التدخل التنظيمي لمجلس المنافسة
- الفرع الأول : مقارنة الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة مع الهيئات  
الأخرى.....58
- 58.....أولا : من حيث فنية و تقنية الأنظمة
- 59.....ثانيا : من حيث محدودية الأنظمة
- الفرع الثاني : مدى فرض الرقابة على أنظمة مجلس المنافسة.....61

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية المطروحة من خلال ممارسة التنظيم في  
مجال المنافسة.....63

الفرع الأول: إحتكار السلطة التنفيذية للإختصاص التنظيمي في مجال  
المنافسة.....64

الفرع الثاني : تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية غير حقيقية.....65

خاتمة الفصل الثاني.....66

خاتمة.....68

قائمة المراجع.....70

فهرس المحتويات.....80

## ملخص:

إحتكرت السلطة التنفيذية لسلطة تنظيم الإقتصاد والمنافسة لغاية فترة الإصلاحات الإقتصادية بداية من سنة 1990 اين لاحظنا منح المشرع الجزائري بعض الصلاحيات التنظيمية لهيئات إدارية مستقلة معدودة.

فناطق التنظيم في المجال الإقتصادي والمالي تتمتع به هيئات إدارية مستقلة، كل واحدة في مجالها ومع صدور القانون 08-12، المعدل للأمر 03-03، إتجه المشرع الجزائري إلى التلميح بمنح تنظيم المنافسة لمجلس المنافسة.

فتبين من خلال النصوص القانونية، أن تحويل مجلس المنافسة لسلطة أفقية في تنظيم المنافسة، من شأنه إحداث إشكالات أولوية التدخل تنظيميا بين مجلس المنافسة والسلطة التنفيذية، كما لوحظ التباين الصارخ بين النصوص والتطبيق إلى درجة الغموض.

## Résumé :

Le pouvoir exécutif à monopolisé le pouvoir réglementaire de l'économie et la concurrence jusqu'à la période des réformes économique à partir de 1990, où on à constaté la tendance du législateur de délégué la compétence réglementaire au autorités administratives indépendantes déterminées.

Et que les autorités administratives indépendantes dotent du pouvoir réglementaire spécial a base du champ régulateur dans le domaine économique et financier, et cela avec la promulgation de la loi 08-12, a délégué le pouvoir réglementaire de la concurrence au conseil de la concurrence .

Et après la supervision des textes juridiques, et apparu que lorsque le conseil de la concurrence est doté d'un pouvoir réglementaire horizontal engendra l'inter compétence entre le conseil de la concurrence et le pouvoir réglementaire, comme en a constaté la divergence entre les textes et la pratique au degré de l'ambigüité .